

طرق احتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي -بحث مقارن-

الدكتور عبدالله محمد قادر جبرائيل
مدرس - قسم الإقتصاد
كلية الإدارة والإقتصاد - جامعة صلاح الدين

المستخلص

يشكل احتساب الدخل القومي أحد أهم مواضيع علم الإقتصاد، لأنه يحقق مجموعة كبيرة من الاهداف المهمة والاستراتيجية لإقتصادات البلدان المختلفة، مثل الكشف عن شبكة الاتصال بين مختلف الخلايا المنتجة في إقتصاد البلد وعلاقتها بالبلدان الأخرى، وتسهيله لعمليات التخطيط والسياسات الإقتصادية المختلفة، والكشف عن العلاقة بين القطاع النقدي والحقيقي داخل الإقتصاد القومي، وخلق أرضية خصبة للنقابات العمالية في مساوماتهم مع أرباب العمل، لرفع أجور العمال والمستويات المعيشية لهذه الطبقة وغيرها من طبقات المجتمع، واخيراً في تحقيق التطور والنمو المتوازن لإقتصاد البلد.

هذه الاهداف المهمة كانت دوافع رئيسة لانجاز هذا البحث الذي كشف عن طرق احتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي من خلال التعرف على كيفية احتسابه وتقديره وماهية اختلافه عما يمثله في كل من الإقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، ولقد استنتج الباحث وجود خمس طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي فيه وبرهن بأن كلا منها يشكل طريقة مستقلة محاسبياً عن الطرق الأخرى ومتوافقة معها في إعطاء النتيجة الحسابية النهائية نفسها للدخل القومي .

Methods of Calculating National Income in Islamic Economy -Comparing Research-

Abdullah M. Jubraeel (PhD)
Lecturer
Department of Economics
University of Salah Aldin

Abstract

The calculation of national income is forming one of the important subjects in economics, because it fulfills a large number of important and strategic goals for the economy of different countries, such as uncovering the communication nets among the different producer cells in the economy of the country, and its relationships with other countries. Also, it facilitates the operation of several plans and political economics, and to uncover the relationship between the monetary and real sectors in the countries economic.

As well as making a fertile ground for labors syndicates to the negotiation forward labors chiefs to increasing the labor wages and increasing the level of life ness for this and the other classes in the society. Lastly, it helps to fulfill the advancement and balance developments for the country's economy. These important goals was the chief encouragement for writing this research, which uncover number of methods of calculating the national income in Islamic economy, between knowing - how to calculate and estimate it, and its differentiation with its similar methods in capital and social economics. Besides, the researcher explained that there are five different methods to calculate the national income of it. Each one has been improved in calculation than the other methods and agreed with it by supplying the same end of accounting for the national income.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين وبعد:

إن الفكر الإقتصادي الإسلامي ومنذ العصور الإسلامية الأولى قد وضع مسألة حسابات الدخل القومي-أي الإحتساب الكلي لثروات ومداخل الأمة- موضع اهتمام بارز وخصص لها حيزاً ومكانات غير قليلة في كتب الفقه والدراسات الإسلامية الأخرى، لأن المال في المنظور الإسلامي يعدّ أساساً للضمان والتكافل الإقتصادييين حسب قول الله تعالى: (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (سورة البقرة-177)، ويمثل مكانة مهمة في الحاجات النفسية-السايكولوجية- بقوله تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (سورة الفجر-20) وأساساً مادياً قوياً للجهاد في سبيل الله بقوله عزَّ وَجَلَّ: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة التوبة-41)، وغيرها من الاعتبارات الإجتماعية والإقتصادية والعسكرية...، ولهذا ولأجل ضبطه وتحديد مجالات وروده وإنفاقه وضع أحكاماً وضوابط عديدة وخطوطاً عريضة سهَّل عملية إحتسابه وضبطه ضمن المعايير الشرعية المتعددة، إلا أنه مع هذا لم يضع هذا الإحتساب ضمن قوالب معينة وصيغ محدودة، لتستطيع الأمة في كل زمان ومكان وحال الاستفادة منها وإجراء هذه الحسابات على ضوءها، كل حسب تطوره وقدرة استيعابه، ففي عصر النبي ﷺ تم وضع هيكلية عامة وخطوط عريضة لكل ما يتعلق بالمال وروداً وإنفاقاً وإحتساباً مع تفاصيل جزئية لبعض الظواهر والمتغيرات الإقتصادية المتعلقة به، وفي عصر الخلفاء الراشدين جرت تطورات إقتصادية عديدة شملت كافة جوانب النظام الإقتصادي التي تشكلت آنذاك؛ من ضمنها تشكيل إدارات وبيوتات خاصة بالمال، كانت تقوم بتنظيم الشؤون المالية والإقتصادية والمحاسبية لثروات الأمة، وفي العصرين الأموي والعباسي تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي وتطور معه الفكر المحاسبي لإحتساب دخول وثروات الأمة في مختلف القطاعات الإقتصادية وعلى أساسها جرى التمييز بين القطاعات المنتجة وغير المنتجة، وبيان العلاقة بين القطاعين النقدي والحقيقي في الإقتصاد وكيفية دوران الدخل فيه، ثم بعدها أخذت هذه الحسابات أشكالاً مختلفة حسب التطورات الإقتصادية والحضارية

التي كانت تمر بها الأمة، أما في الطرف المعاصر ونظراً للتطور الإقتصادي الكبير والهائل الذي يشهده الإقتصاد العالمي نجد أن هذه الحسابات قد نالها أيضاً قسط كبير من التطور مثل غيرها من المواد الإقتصادية والعلوم الأخرى، إلا أن معالمها وطرقها وخطوات اتباعها ظلت مجهولة وغير واضحة لدى الكتاب والباحثين في الإقتصاد الإسلامي؛ على عكس العصور الإسلامية السابقة، حيث كانت واضحة وجلية لدى العلماء والفقهاء بسبب نظرتهم إلى مواضيعها بأهمية بالغة ودقة لامتناهية، وكذلك بسبب إدراكهم لأهمية المواضيع المتعلقة بالدخول والأموال؛ إذ كانوا على علم يقين بأنها تخص كيان الأمة وتحافظ على كرامتها واستقلاليتها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث فيما يأتي:

1. عدم وجود طرق أو دراسات تتضمن بيان عدد طرق إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، بسبب:
 - أ. عدم التحديد النهائي لعدد عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي من قبل الكتاب والباحثين في هذا المجال، هذا فضلاً عن الاختلاف في ماهية وكيونة هذه العناصر؛ وكذلك المكافآت-المستحقات-التي تستحقها لقاء مشاركتها في العمليات الإنتاجية المادية والخدمية فيه؛ وهي ما خاض فيها الباحث ووضع حداً لهذا الغموض.
 - ب. عدم تحديد تعريف شامل وكامل للدخل القومي بسبب عدم بلورة هذا المفهوم أو تشتته أو عدم نضجه عند جميع هؤلاء الكتاب، وهو الذي حدده الباحث ووضع صيغة نهائية لهذه المسألة عند إحتسابه وفقاً للطرق المحاسبية المختلفة لذلك.
2. غموض وعدم وضوح الخطوات الواجبة اتباعها لأجل ذلك بسبب:
 - أ. عدم وضوح عدد أنماط الملكية في الإقتصاد الإسلامي بشكل كامل عند هؤلاء الكتاب؛ هذا فضلاً عن الغموض في عدد القطاعات الإقتصادية التي تمثل كل واحدة منها؛ وهو ما حدده الباحث بشكل ملخص جداً ليتناسب وحجم هذا البحث.
 - ب. عدم وضوح المكان الذي يوضع فيه كل من مستوى المعيشة المضمون مجاناً: (حد الكفاف وحد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع الإسلامي في الصيغ المحاسبية لهذه الحسابات؛ وهو ما وضحه الباحث باكتشافه مكاناً مناسباً لهما واعتبار كونهما جزءاً أساسياً في حسابات الدخل القومي للإقتصاد الإسلامي.
 - ج. عدم بلورة مفهوم وفلسفة الملكية المشاعية (التي تشمل المباحات العامة في كتب الفقه الإسلامي) عند الكتاب في مجال الإقتصاد الإسلامي وتمييزها عن الملكية العامة عندهم، والباحث هنا وضع مكاناً أساسياً ومستقلاً لها ولثرواتها المأخوذة في الصيغ المحاسبية لهذه الحسابات، وهو بذلك اكتشف فقرة مهمة لا يمكن تجاهلها أو نسيانها في عمليات إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي.

هدف البحث

استهدف البحث اكتشاف طرق احتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي وكيفية الولوج إلى خطواتها بشكل كمي محاسبي لاستخراج وتقدير الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، وملء الفراغ الموجود في هذا المجال؛ ولتجنيب المجتمع الإسلامي مضار عدم إطلاعه على أهم موضوع من مواضيعه الإقتصادية، والتي يعتمد عليها إقتصاد الأمة وكيانها وتطورها.

فرضية البحث

افترض الباحث إمكانية الوصول إلى الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي من خلال طرق محاسبية وأدوات ووسائل خاصة به؛ ونابعة من منظوره وفلسفته الإقتصادية الخاصة به، ليعكس بذلك استقلالية الإقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الإقتصادية الوضعية.

أهمية البحث

تتركز أهمية هذا البحث في أنه أسس أرضية خصبة أمام دراسات وبحوث أخرى عن طرق وخطوات احتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، إذ وضح مبهمات عديدة فيها؛ ومهد الطريق أمام الباحثين للخوض في هذا الموضوع المتشعب والمعتمد على عناصر عديدة هي:

1. أنواع الملكية في الإقتصاد الإسلامي.
2. عناصر الإنتاج ومكافآتها المتعددة فيه.
3. فلسفة الإسلام الإقتصادية في التوزيع الأولي للدخل القومي والذي يكون مجاناً ويشمل كافة أفراد الأمة بغض النظر عن اختلافاتهم الجنسية والعرقية والبايولوجية والاجتماعية بوصفه حقاً وإكراماً إلهياً مقدساً وفق قول الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (سورة الإسراء-70) والمسمى **بحد الكفاف** في الظروف الاستثنائية الطارئة؛ و**حد الكفاية** في الظروف الاعتيادية.
4. الملكية المشاعية (المباحات العامة) التي ينفرد الإقتصاد الإسلامي بها؛ والتي تميزه عن الأنظمة الإقتصادية الأخرى التي تنتهج النهج الوضعي.

منهجية البحث

نظراً لاتساع وتشعب مواضيع حسابات الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي اضطر الباحث إلى الاعتماد على كل من منهجي الاستقراء والاستنباط للوصول إلى الصيغ النهائية لأساليب احتسابه؛ مستفيداً في ذلك من النصوص الشرعية الثابتة والاجتهادية المتغيرة والأفكار الإقتصادية المختلفة في الكتب الفقهية والإقتصادية الإسلامية، وكان الهدف من كل ذلك هو التعبير عن الأفكار المالية والحسابية الإسلامية بأساليب محاسبية ورياضية معاصرة.

خطة البحث

لتحقيق هدف البحث قسم الباحث خطوات بحثه على مبحثين متكاملين هما:
 المبحث الأول: عناصر الإنتاج ومكافآتها والقطاعات الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي.
 المبحث الثاني: إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي؛ ويشتمل على الطرق الآتية:
 أولاً- طريقة المدخولات الثانية لعناصر الإنتاج.
 ثانياً- طريقة الإنفاق.
 ثالثاً- طريقة الإنتاج.
 رابعاً- طريقة القيمة المضافة.
 خامساً- طريقة الإستثمار والإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة.
 وأخيراً ينتهي البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذا البحث.

عناصر الإنتاج ومكافآتها والقطاعات الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي

قبل التطرق إلى بيان طرق إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي يتوجب علينا توضيح بعض المواضيع والأدوات الأساسية المستخدمة فيها حتى نتجنب تكرارها عند شرح كل طريقة منها وعلى النحو الآتي:

1. أهمية الحسابات القومية في الدراسات الإقتصادية

تعدّ الحسابات القومية أحد أهم المواد التي تدرس ضمن العلوم الإقتصادية ولاسيما منها مادة الإقتصاد الكلي بسبب الأهمية الكبيرة والحساسة التي تشكلها على مستوى الإقتصاد الكلي في عمليات التنمية والتطور للبلدان المختلفة، فهي تظهر العلاقة بين مختلف الأنشطة الإنتاجية في الإقتصاد القومي ومدى اعتماد بعضها على البعض الآخر محلياً وعلى الأنشطة الإنتاجية في العالم الخارجي، وتقوم بقياس الدخل القومي وتحليل مصادر الحصول عليها وكيفية توزيعها على الفئات المختلفة في المجتمع، وترشد السلطات العامة في رسم السياسات الإقتصادية ومدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وتساعد رجال الأعمال في رسم سياساتهم الإنتاجية وتوجيه استثماراتهم الرأسمالية إلى القطاعات الإقتصادية المختلفة، وترشد النقابات العمالية في مساوماتهم مع أرباب العمل لتحسين ظروف العمل وتسهيل شروطه وضمان السلامة الإنتاجية للعمال والمطالبة بازدياد الأجور؛ ومقارنة نصيب الفئات المختلفة من المجتمع من الدخل القومي بعضهم ببعض، وتساعد عمليات التخطيط الإقتصادي وكيفية الاستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية وتحقيق أهدافها المختلفة المتعلقة بالتنمية الإقتصادية، وكذلك قياس مدى فاعلية تنفيذ هذه الخطط مع ما هو مستهدف فيها بهدف تطوير البلد بأقل مدة زمنية وأقل التكاليف الممكنة، والاستفادة من بياناتها في رسم السياسات المالية والنقدية وتأثيرها على الترابط

العضوي بين القطاعين النقدي والحقيقي، وكذلك قياس الطاقات الإنتاجية المتوفرة في البلد والتطورات التي تطرأ عليها.

2. لماذا خمسة طرق محاسبية لإحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي؟

على الرغم من التشابه الظاهري بين الطرق الخمس لإحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي وهي: (طريقة المدخولات الثانية لعناصر الإنتاج، طريقة الإنفاق، طريقة الإنتاج، طريقة القيمة المضافة، طريقة الإستثمار والإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة)؛ إذ كان يمكن دمج الطريقة الثالثة مع الطريقة الرابعة والطريقة الخامسة مع الطريقة الثانية؛ إلا أن الباحث فضل إدراج وتمييز كل طريقة منها بشكل مستقل للأسباب الآتية:

1. استهدف الباحث وضع مادة خام أولية أمام الباحثين والكتاب في هذه المجالات من الإقتصاد الإسلامي؛ ليخوضوا في مواضيعها تنقيّةً وتطويراً؛ ولتكون هذه الطرق بهذه التفاصيل خطأً للشروع في دراساتهم في هذا المجال.
2. إن تحديد الاستقلالية لهذه الطرق تفيد في التطوير المنطوري والفلسفي للإقتصاد الإسلامي إذ تعاني كثير من مواضيعه من الاختلافات المنظرية بين كتاب الإقتصاد الإسلامي في مجالات العناصر الإنتاجية وما يستحقها من استحقاقات- مكافآت- لقاء خدماتها الإنتاجية السلعية والخدمية وفي مجالات القطاعات الإقتصادية؛ وأنواعها وكيفية ظهورها ونشاطاتها، وكذلك في عدد طرق إحتساب الدخل القومي؛ وفي كيفية الولوج الدقيق والصحيح إلى خطواتها المختلفة.
3. إن الإلتزام بالشريعة الإسلامية التي تهيم على الإقتصاد الإسلامي والذي يستمد أحكامه منها يتطلب منا النزول إلى جميع التفاصيل الدقيقة لهذه الطرق لأجل تحديد الخطوات التفصيلية والضرورية للوصول إلى الرفاهية الشاملة التي يريد الإقتصاد الإسلامي تحقيقها؛ ولهذه الأسباب والعوامل فضل الباحث الاستقلالية والأفراد لكل طريقة من هذه الطرق الخمسة.

3. ثروات القطاع المشاعي (أو المباحات العامة)

إن ثروات ومنتجات المباحات العامة تدخل ضمن الملكية المشاعية التي تكون تابعة للقطاع المشاعي في الإقتصاد الإسلامي، وهذه الملكية تعدّ الملكية الأساسية التي نشأت منها كافة الملكيات الأخرى في الإقتصاد الإسلامي؛ وهي الملكية العامة ثم الملكية الخاصة ثم الملكية المجموعية ثم الملكية المختلطة على التوالي؛ وذلك حسب الأدلة والأحكام الشرعية المختلفة، وتشتمل المباحات العامة على أربعة أنماط من الثروات التي تكون مشاعية ومجانية في توزيعها وهي: (الكأ والماء والنار والملح) حسب أدلة الحديث المختلفة؛ مثل قول رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكأ والماء والنار) (سنن أبي داود، 3477)، وقوله: (الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه) (القرشي، ب.ت، 109) وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا كلاً ولا ماءً ولا ناراً، فإنه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين) (أبو يوسف، ب.ت، 96)، وما ورد (... عن أبيض ابن حمال أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي

بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل إنه كالماء العدّ فأبى أن يقطعه) (القرشي، ب. ت، 110)، وأنه (- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء- وقال الفقيه الإسلامي أبو يوسف: وتفسيره عندنا أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز، والإحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية) (أبو يوسف، ب.ت، 97)، فهذه الأدلة تثبت لنا أن الثروات التي تسميها الكتب الشرعية بالمباحات العامة ونسميها نحن في الإقتصاد الإسلامي بثروات أو منتجات الملكية المشاعية تخضع لحكمين إقتصاديّين شرعيين هما:

1. إنها تخص كافة أفراد الأمة، بمعنى أن ملكية رقبته ومنفعتها تكون عامة لكافة أفراد المجتمع الإسلامي بغض النظر عن اختلافاتهم الإجتماعية والبيولوجية والدينية وغيرها.

2. إن الأخذ والإحراز والإستيلاء الشرعي عليها وعلى ثرواتها تكون مشاعة بين الجميع لا يفضل فيها أحد على أحد، وتطبق فيها شرط الأسبقية، لأن القاعدة العامة لتوزيعها تستند إلى ما ورد عن رسول الله ﷺ إذ إنه (قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء) (سنن ابن ماجه، 2483)، وتتضمن الثروات الأربع هذه ما يأتي: أولاً- الكلاً: ويشمل الغابات والأشجار والمراعي وما تتضمن من حيوانات أليفة وغير أليفة، مما لم يقم الإنسان برعايتها وتربيتها ببذل جهود معينة فيها. ثانياً- الماء: ويتضمن ما يأتي:

1. الثروات المائية في البحار والمحيطات والأنهار والينابيع وغيرها، من لؤلؤ ومرجان وأحجار كريمة أخرى، والثروات الحيوانية فيها من أسماك وغيرها.
2. ثروة الماء نفسها في المصادر الطبيعية المذكورة وفي الآبار والأنهار والثلوج والبرّد وغيرها.
3. الثروات السياحية من مناظر وحدائق وأشجار وشلالات ونبابيع طبيعية؛ والتي تدخل ضمن الإقتصاد السياحي.

ثالثاً- النار: وتتضمن الثروات التي تقاس على عنصر النار بوصفها أهم عنصر أساسي تنبعث منها الحضارة الحديثة المتطورة؛ كالطاقة الكهربائية والطاقة النفطية والبخارية والنووية وغيرها من الطاقات الحرارية والشمسية التي تتولد أساساً من هذا العنصر، والتي تكون أساساً من مخلوقات الله المشاعية.

رابعاً- الملح: وما يقاس على هذا العنصر الحيوي لعيش الإنسان على الكرة الأرضية، فهنا يقوم عنصر الشورى بوصفه العنصر الخامس من العناصر الإنتاجية (بعد: العمل والارض والرأسمال والتنظيم) بعمل هذا القياس وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية واستناداً إلى الضرورات والمتطلبات الإقتصادية المعاصرة ومستمداً وجودها وقوتها من قوله الله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (سورة الشورى، الآية: 38)، فتقرّر ماهية وكمية وعدد الثروات المشاعية، هذا فضلاً عن إصدار كيفية وشروط الانتفاع من هذه الثروات،

وتأمر الدولة الإسلامية من خلال القطاع العام وغيره من الصلاحيات بالحفاظ على هذه الثروات وتحدد طرق تنميته وسبل الإبقاء عليها أطول فترة زمنية ممكنة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية على حدٍ سواء.

4. عناصر الإنتاج

هناك اختلاف بين الإقتصاديين في عدد ونوعية عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي، فهناك من يحددها بعنصرين هما: (الطبيعة، الجهد البشري) (العشماوي، 1961م، 17) أو (العمل ورأس المال) (الفنجري، 1403 هـ، 17)، وهناك من يحددها بثلاثة عناصر هي: (الطبيعة، العمل المنظم، رأس المال) (الجمال، 1406 هـ، 100) أو (الأرض، رأس المال، العمل) (الشفيع، 1404 هـ، 564، 563)، إلا أن الباحث يرى أن هناك خمسة عناصر إنتاجية في الإقتصاد الإسلامي هي: (الأرض، العمل، الرأسمال، التنظيم، الشورى)، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى أن الإسلام لم يأمر بإيجاد صور جامدة غير متحركة للنشاطات الإقتصادية في نظامه الإقتصادي، وإنما اكتفى بتحديد قواعد كلية عامة لها مع بعض التفاصيل الجزئية لأنواع معينة من النشاطات الإقتصادية مثل الشركات الإقتصادية كشركة المضاربة - القراض -، المزارعة، المساقاة، العنان، المفاوضات، الوجوه، الابدان، هذا فضلاً عن شروط معينة لعمليات البيع والشراء وغيرها، وفسح المجال للأفراد والقطاعات الإقتصادية لتنظيم وترتيب معاملاتهم في إطار تلك القواعد (الجمال، 1397 هـ، 115) (طعيمة، 1970م، 162).

5. مكافآت عناصر الإنتاج

تتكون المكافآت - أو المدخولات - التي تستحقها عناصر الإنتاج المختلفة في الإقتصاد الإسلامي مما يأتي:

1. الأرض: تتراوح مكافآت الأرض بين الخراج وجزء من المحصولات الزراعية، أي استحقاقات عينية ونقدية، حسب نوعية استخدامها لأغراض الإنتاج، وعلى التفصيل الآتي:

أ. الخراج: وهو (ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها) (الأحكام السلطانية للماوردي، 131)، أو هو (ما يضرب على رقاب الأرض من مال أو عين أو غلة على ما يراه الإمام فيضرب منه عطاء الأجناد لأن الخراج لمصالح المسلمين وعطاء الأجناد أهمها) (الحموي، 1983م، 120)، أو هو أجرة تؤخذ مقابل استخدام واستثمار الاراضي الزراعية التابعة للملكية العامة (خليل، 1982م، 254)، ويشبه الربيع في الإقتصاد، ويختلف الخراج باختلاف عوامل عديدة كما يتبين من النص الفقهي الآتي: (وتقدير الخراج معتبر بما تحمله الأرض بالنسبة إلى جودتها وريادتها وبالنسبة إلى أنواع زروعها وبالنسبة إلى أسعار مغلها وقلته وكثرتة وبالنسبة إلى سقي أرضها وموته بحيث يكون الخراج المضروب عدلاً بين أهله وبين رب المال فإن

زيادة على العدل حيف على أهله ونقصانه عنه حيف على بيت المال)
(الحموي، 1983م، 123).

ب. استحقاقات نقدية وذلك بايجار أراضي الملكية العامة بأجور نقدية معينة.
ج. جزء من المحصولات الزراعية: أي استحقاقات عينية وذلك عند إجراء عمليات المزارعة والمخابرة على الأراضي الزراعية، وكلاهما تعدان شركات زراعية تستهدف استثمار أراضيها، ومن الناحية الفقهية فإن المزارعة هي: (عمل العامل ببعض ما يخرج عنها والبذر من المالك، أما إذا كان البذر من العامل فإنها تسمى حينئذ بالمخابرة) (الغزي، ب.ت، 50).

2. العمل: وتتراوح مكافآته بين الأجر والرواتب النقدية والعينية (خليل، 1982م، 86، 192، 191) وكلاهما في آن واحد وكالآتي:

أ. الأجر والرواتب النقدية: وهي تعطى للعمل المأجور بأجر معلومة مضمونة في العقود التي تتم بموجبها تملك المنافع المقدمة من قبل العامل لأرباب العمل.

ب. الأجر العينية: وهي تعطى للعمل استحقاقاً له في العقود الإقتصادية الشرعية كعقود المزارعة والمخابرة والمساقاة.

ج. الأجر النقدية والعينية: وهي تحدث في بعض عقود العمل التي بموجبها يقدم العامل جهوده المبذولة لأرباب العمل مقابل أجر نقدية وعينية محددة سلفاً.

3. رأس المال: وتتمثل مكافآته بالأرباح والخسائر في آن واحد، لأن رؤوس الأموال النقدية عندما تقترب من المؤسسات المصرفية الخاصة- التابعة للملكية الخاصة- أو العامة- التابعة للملكية العامة- أو المجموعية- التابعة للملكية المجموعية لفردين فأكثر- أو المختلطة- التابعة للملكية المختلطة- لأجل الإستثمارات الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو غيرها؛ ثم تدخل إلى النشاطات الإقتصادية يجب ألا تتبعها الفوائد والمنافع للجهات المالكة لهذه الرؤوس الأموال، لأنها تدخل في باب الربا حسب القاعدة الفقهية الآتية: (كل قرض جرّ نفعاً للمقرض فهو ربا) (عاشور، 1984م، 22/2)، أما مكافآتها عندما تدخل إلى الشركات الإقتصادية كالقراض (المضاربة الشرعية) والأموال (العنان) والمفاوضة (سابق، 1403هـ، 269/3)، فتكون من مشاركتها في نتائج هذه الشركات ربحاً كانت أو خسارة، أما رؤوس الأموال الثابتة كالأسمال الزراعي المتمثل بالأراضي الزراعية والبذور والأشجار عندما تدخل إلى شركات المزارعة والمخابرة والمساقاة فإن ملاكها يستحقون جزءاً معيناً من ناتجها الزراعي حسب العقد المبرم بينهم وبين العمال الزراعيين، أما الرأسمال الاجتماعي في شركات الوجوه (إذا اعتبرنا الوجهة والمكانة الاجتماعية لأعضائها رأسمالاً؛ وذلك عندما يقترضون سلعهم التجارية بالقرض ويتاجرون بها، أي يؤسسون شركتهم بالإعتماد عليها)، فإن أعضائها يستحقون كامل نتائج شركاتهم ربحاً كانت أو خسارةً حسب نسبة اشتراك كل عضو فيها.

- 4. التنظيم:** هذا العنصر في النظام الرأسمالي يستحق الربح فقط أي نسبة معينة - محددة- من ربح المشروع الإقتصادي من دون المشاركة في حصص من رأسمال المشروع، ومن ثم لا يتحمل أية خسارة في حالة خسارة المشروع، أما في الإقتصاد الإسلامي فإن مكافأته تختلف جذرياً عن هذا، وتتراوح بين الأجور والرواتب النقدية والعينية وكلاهما في آن واحد، ويحكمه عنصران منفصلان **الأول:** إدارة الإنتاج، و**الثاني:** ملكية وسائل الإنتاج، فعندما يكون هناك ارتباط بين الإدارة والملكية كما في شركات الأموال والمفاوضة والوجوه والأبدان الشرعية، فإن المنظم يكون هو المالك والمدير والمشرّف على فعاليات الإنتاج، ومن ثم يستحق كامل نتائج نشاطه الإقتصادي ربحاً كان أو خسارة، أما عند فصل الإدارة عن الملكية كما في شركات المزارعة والمساقاة والمضاربة فإن التنظيم حينئذ ينقسم إلى قسمين؛ القسم الأول يشمل العامل المزارع والمساقى والمضارب الذي يعد منطماً يبذل جهوده لصالح هذه الشركات على وفق عقود عمل مبرمة بينهم وبين ملاك هذه الشركات، والقسم الثاني يشمل ملاك الأرض الزراعية في عقدي- شركتي- المزارعة والمخابرة والأشجار في شركة المساقاة والرأسمال النقدي في شركة المضاربة؛ فهؤلاء يعدون منظمين لاستثمار ملكياتهم الفردية. إن هذين القسمين من التنظيم يستحقان جزءاً معيناً من نتائج مشاريعهما الإقتصادية؛ ففي حالة الربح يستحق كلا طرفي هذه الشركات جزءاً من أرباحها تحدّد سلفاً عند بدء القيام بعقودها، أما عند الخسارة فتكون على التفصيل الآتي:
- في عقد المضاربة يخسر العامل المضارب بضياع جهوده المبذولة؛ ومالك رأس المال يخسر في أمواله المستثمرة.
 - في عقدي المزارعة والمخابرة (إذا أتلّف الزرع بأفة فلا شيء للعامل، لأنه لا يحصل للمالك شيء) (الخطيب، 1377هـ، 325)، وفي عقد المساقاة فإنه (إذا لم تثمر الأشجار وتلفت كلها بجائحة أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به، كما أن عامل القراض يكلف التنضيب مع الخسران) (الدميري، 1425هـ، 313-314)، وهذا يعني عند الخسارة في شركتي المزارعة والمساقاة؛ فإن العامل يخسر في جهوده المبذولة -أي في عمله-؛ أما مالك الأرض فيخسر في ريع أرضه وبذوره في المزارعة وفي ثمار الشجر في المساقاة، أما في المخابرة فإن العامل يخسر في بذوره وعمله ومالك الأرض في ريع أرضه.
- 5. الشورى:** وتتراوح مكافأتها بين الأجور والرواتب النقدية والعينية أو كلاهما في آن واحد:

يتميز الإقتصاد الإسلامي عن بقية الإقتصادات بأنه نظام إقتصادي شوري يعتمد في كل نشاطاته وعملياته الإنتاجية على مبدأ الشورى؛ وإن عناصره الإنتاجية الأربعة الأخرى من: (أرض وعمل ورأسمال وتنظيم) تستمد شرعيتها الإقتصادية منه، وهو عنصر رائد يقود كافة العمليات الإقتصادية نحو النمو والتطور؛ ويقود أيضاً عناصر الإنتاج هذه نحو مجالات ونشاطات إقتصادية مشروعة ومسموح بها في الشريعة الإسلامية ومجالات إقتصادية معاصرة مستفيدة في ذلك من المرونة الواسعة التي تتميز بها الشريعة، مما يعني ريادة العمليات الإنتاجية نحو الإرتقاء

والعصرنة؛ والذهاب بها إلى آفاق وتطورات عديدة وجديدة أخرى وإنفاذها من الجمود والتخلف، ولهذا فإن الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي يعتمد بالدرجة الأولى على العمل المتقن وفقاً لقول الله تعالى: (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ) (سورة النمل، 88)، وقول رسول الله ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) (الطبراني، الأوسط، 408/2) وقوله: (إن الله تعالى يحب المحترف) (أخرجه الطبراني في الكبير، 308/12)، ثم على عنصر التنظيم ثم على عنصر الشورى ليكون في النهاية الرائد الأخير الذي يقود العمليات الإنتاجية ثم التنمية ويوجه البلاد نحو الرفاه والطمأنينة الإقتصادية والإجتماعية، ويعرف الشورى بأنها عمل-أو جهد-شرعي مبذول يستهدف زيادة العمليات الإنتاجية بشقيها السلعية والخدمية في الإقتصاد الإسلامي، ويستهدف تمثيل وتصفية هذه النشاطات بالمعايير الشرعية؛ وكذلك ترويض الأفكار الإقتصادية المستوعبة والمعاصرة في الإقتصاد العالمي من خلالها؛ وإغناء إقتصاد الأمة بها. والنشاطات المختلفة لهذا العنصر تؤدي به إلى أن يستحق مكافآت إقتصادية شأنها شأن بقية عناصر الإنتاج الأخرى، ولهذا نقول إن مكافآتها في المؤسسات الإقتصادية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة تتراوح بين الأجر والرواتب النقدية والعينية أو كلاهما في آن واحد حسب العقود التي تبرم مع الجهات الإنتاجية هذه قياساً على عنصرى العمل والتنظيم.

6. القطاعات الإقتصادية

أثبت علماء الإقتصاد الإسلامي بأن هناك خمسة أنواع من الملكيات هي: الملكية العامة (التركمانى، 17، 1404) (الجمال، 1406، 139) والملكية الفردية (الجمال، 1406 هـ، 186) والملكية المختلطة (محمد، 1410 هـ، 365، 364) والملكية المجموعية (الهييتى، 1408 هـ، 26، 22) والملكية المشاعية، للمباحات العامة، (عفر، 1399 هـ، 17) (الحسب، 1401 هـ، 42). وهذا يعني أن الإقتصاد الإسلامي يتضمن خمسة أنواع من القطاعات الإقتصادية نابعة من هذه الملكيات الخمس هي: القطاع العام النابع من الملكية العامة والقطاع الخاص النابع من الملكية الخاصة والقطاع المختلط النابع من الملكية المختلطة والقطاع المجموعي النابع من الملكية المجموعية والقطاع المشاعي (أي قطاع المباحات العامة) النابع من الملكية المشاعية، فالقطاعات الأربعة الأولى تعدّ قطاعات فعالة تستطيع الدخول إلى مختلف النشاطات الإقتصادية من إنتاج واستثمار واستهلاك وغيرها وتدخل فعاليتها الإنتاجية إلى عمليات إحتساب الدخل القومي، أما القطاع الخامس (أي القطاع المشاعي) فإنه لا يستطيع الدخول إلى النشاطات الإقتصادية، لكون ثرواته طبيعية لا تدخل الجهود البشرية في زراعتها وتنميتها؛ مما يؤدي إلى الإبقاء على منتجاتها وثرواتها مشاعية؛ ومن ثم مجانية توزيعها على أفراد المجتمع عكس منتجات

القطاعات الأربعة الأخرى التي انتجها الجهد البشري والتي تدخل إلى الدورة الاقتصادية على شكل تيار سلعي مواز للتيار النقدي في الاقتصاد الكلي للبلد الإسلامي، وعلى هذا فإن منتجات وثروات القطاع المشاعي تعدّ ضماناً ورصيماً قوياً للدخل القومي الإسلامي؛ وإن جميع أفراد الأمة لهم حقوق متساوية في الأخذ والانتفاع منها؛ إذ تدخل هذه المأخوذات وحدها إلى عمليات إحتساب الدخل القومي.

إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي

إن كلاً من النظام الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي له وجهة نظره الخاصة حول عدد عناصر الإنتاج وماهية المكافآت التي تستحقها كل واحدة منها وإلى الدخل القومي وكيفية إحتسابه والطرق الواجب اتباعها لهذا الغرض، ففي **النظام الرأسمالي** هناك ثلاث طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي هي: (طريقة الدخل، طريقة الإنفاق، طريقة الإنتاج -أو طريقة القيمة المضافة-)، وهذه الطرق تمثل ثلاث مراحل مختلفة لتداول الدخل القومي هي مرحلة إنتاجه ومرحلة استلامه ومرحلة استهلاكه واستعماله (عزیز والطعمة، ب.ت، 35-36). أما في **الاشتراكية** فهناك أيضاً ثلاث طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي هي: (طريقة الإنتاج، طريقة المدخولات الأولية للسكان والمشروعات، طريقة الاستعمالات الأخيرة للسلع والخدمات المادية) (عزیز والطعمة، ب.ت، 71)، إذ تبدأ أول خطواتها في هذا المجال بتوزيع النشاطات الاقتصادية في البلد المعني بين مجموعتين من المناطق أو الدوائر هي: 1. منطقة الإنتاج المادي (أو منطقة الإنتاج السلعي). 2. منطقة الإنتاج غير المادي (أو منطقة الخدمات) (عزیز والطعمة، ب.ت، 69)، وتشمل المنطقة الأولى الفروع الآتية من الإقتصاد القومي: (1. الصناعة 2. الإنشاء (التشييد) 3. الزراعة 4. الغابات 5. النقل 6. المواصلات 7. حرف توزيع السلع 8. الفروع الأخرى من الإنتاج المادي)، أما المنطقة الثانية فتشمل الفروع الآتية: (1. الاسكان 2. الخدمات البلدية والمرافق العامة 3. التربية 4. الثقافة والفن 5. الخدمات الصحية 6. الضمان الاجتماعي والألعاب الرياضية 7. العلم والخدمات العلمية 8. المالية 9. الائتمان والتأمين 10. الإدارة العامة 11. فروع أخرى من المنطقة غير المادية)، والمنطقة الأولى تعدّ الجهة الوحيدة التي تدخل نشاطاتها في حسابات الدخل القومي، لكونها تشارك في عمليات الإنتاج المادي، أما المنطقة الثانية فهي بجميع عناصرها تعدّ منطقة خدمات لا تسهم في تكوين الدخل القومي (عزیز والطعمة، ب.ت، 67-70).

أما في **الإقتصاد الإسلامي** فهناك خمس طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي، كلها تؤدي إلى النتائج نفسها، وهذه الطرق هي: (1. طريقة الدخول الثانية لعناصر الإنتاج 2. طريقة الإنفاق 3. طريقة الإنتاج 4. طريقة القيمة المضافة. 5. طريقة الإستثمار والإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة)، وهذه الطرق تمثل خمس مراحل متتالية (حسب توالي هذه الطرق) لتداول الناتج القومي؛ تبدأ بخلق المدخولات في المجتمع ثم إنفاقه وخلق القيم المضافة في القطاعات المختلفة لإجمالي الناتج من خلال خلق المنافع لها، وأخيراً استثمارها واستهلاكها النهائي له.

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من وجود تشابه وتقارب كبير فيما بين هذه الطرق إلا أنه يجب إعطاء استقلالية تامة لكل واحدة منها لتمييزها حسابياً وإجرائياً عن الطرق الأخرى، وفيما يأتي توضيح لكل واحدة منها مستفيداً في ذلك من المثال الحسابي التوضيحي الآتي:

(في إقتصاد مغلق - خال من التجارة الخارجية من استيراد وتصدير - نفترض وجود ثلاثة مشاريع إقتصادية صناعية هي: 1. مشروع استخراج خامات الحديد. 2. مشروع صنع الألواح الحديدية. 3. مشروع صنع الأدوات والآلات المنزلي).

كل صناعة من هذه الصناعات تقوم بإنتاج سلعة معينة فالأولى تقوم بإنتاج المواد الأولية - أي خامات الحديد- والثانية تقوم بتصنيعها وجعلها سلعاً وسيطة (الألواح الحديدية)، والثالثة تقوم بتحويل السلع الوسيطة إلى سلع نهائية منتجة على شكل أثاث وأدوات منزلية قابلة للاستخدام والإستهلاك من قبل أفراد المجتمع). وفيما يأتي تفصيل لهذه الطرق الخمس:

أولاً- طريقة الدخل الثانية لعناصر الإنتاج(1)

(1) إن سبب تسمية هذه الطريقة بالدخل الثانية يرجع إلى أن أفراد المجتمع الإسلامي بشكل عام وأصحاب عناصر الإنتاج بشكل خاص يحصلون على دخل أولي مجاني من الدولة الإسلامية يسمى بالتوزيع الأولي أو المذهبي، والذي تشير إليه بعبارة حد الكفاف أو الكفاية في الجداول التابعة لكل طريقة من طرق احتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، وهذا يعني أن توزيع الدخل على العناصر الإنتاجية فيه لا يبدأ من الصفر كما هو موجود في النظامين الوضعيين الرأسمالي والاشتراكي وغيرهما، بل يبدأ بأرقام معينة يحددها سنوياً عنصر الشورى في الإقتصاد الإسلامي، وتتأثر كميتها بكمية الدخل والثروات القومية التي تحصل عليها الدولة الإسلامية من منابع اقتصادية مختلفة، وعندما حصلت هذه العناصر على ما تستحقها بدون أو قبل الدخل إلى العمليات الإنتاجية يكون لديها دخل بدائي معين في المرحلة الأولى، ثم في المرحلة الثانية تقرر الدخل إلى هذه العمليات وتحصل على دخل ثانية من خلال تقديم خدماتها لإنتاج السلع والخدمات في البلد، وبذلك يكون لديها دخلان مختلفان الأول دخل مجاني والثاني غير مجاني تأخذه عند الإنتاج من خلال عقود عمل مبرمة فيما بينها وبين المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام أو المجموعي أو المختلط أو من خلال عملها في مؤسساتها الإنتاجية الخاصة، أما عندما لا يستطيع بعض أفراد المجتمع الإسلامي الدخل إلى هذه العمليات لأسباب مرضية أو بايولوجية أو أسباب شرعية أخرى فإن الإقتصاد الإسلامي في المرحلة الثالثة يقوم بتوزيع مجاني ثالث للدخل القومي عليهم بسبب إخفاقهم في الاستفادة من التوزيع الوظيفي الثاني للدخل القومي، لتتوافق دخولهم مع دخول السالمين جسمياً واجتماعياً وبايولوجياً، وهذا التوزيع يتكون من الصدقات الواجبة من الزكاة والفطر والكفارات والنذور وغيرها من صدقات التطوع، وإذا لم يستطع هذا التوزيع المجاني من تحقيق الرفاهية المنشودة في هذه المرحلة؛ فإن التوزيع الرابع المجاني للدخل القومي يبدأ في المرحلة الرابعة، ويشمل تدخل الدولة للمرة الثانية (الأول عند توفيره لحد الكفاف والكفاية والثانية عند إخفاق التوزيع الثالث المجاني في تحقيق أهدافه المطلوبة)؛ لرفع مستويات معيشة الأفراد الذين لم يستفيدوا من المراحل السابقة لأسباب قاهرة خارجة عن نطاق سيطرتهم الفردية، وبذلك ترتفع مستويات معيشة جميع أفراد المجتمع الإسلامي وتتقارب رفاهيتهم بذلك، وهنا فإن طريقة الدخل

تتكون هذه الطريقة من جمع كافة الاستحقاقات -أي المكافآت بالمصطلح الإقتصادي الوضعي- التي تستحقها العناصر الإنتاجية المختلفة من أرض وعمل ورأسمال وتنظيم وشورى، لقاء مساهماتها في العمليات الإنتاجية خلال سنة واحدة على الأغلب، والدخل القومي حسب هذه الطريقة هو جميع المكافآت التي تأخذها عناصر الإنتاج من أرض وعمل ورأسمال وتنظيم وشورى لقاء مشاركتها في صنع الناتج القومي الإجمالي، والذي بدوره يتكون من مجموع السلع والخدمات الصافية المنتجة في الدولة خلال سنة واحدة على الأغلب.

ولإجراء عملية احتساب الدخل القومي حسب هذه الطريقة يتوجب إتباع الخطوات الآتية:

1. احتساب وكذلك تقدير وتخمين كافة الدخول النقدية والعينية أو كلاهما في آن واحد التي تحصل عليها العناصر الإنتاجية الخمسة من: العمل، الرأسمال، الأرض، التنظيم، الشورى؛ في مختلف القطاعات الإقتصادية من القطاع العام والخاص والمجموعي والمختلط أو غيرها إن وجدت.
 2. احتساب كل ما تأخذه وتحصل عليه هذه القطاعات الأربعة عن طريق التقدير المباشر أو التخمين للمنتجات والثروات المأخوذة من القطاع المشاعي، إذ إن منتجاته تعدّ مباحات عامة يجوز للجميع الأخذ والانتفاع منها بالمعروف حسب ما يحتاجه لإشباع حاجاته الإقتصادية من دون إفراط ولا تفريط؛ أو القيام بتقدير- تخمين- الجهود التي يبذلها عنصر العمل للأخذ من الثروات المشاعية والحصول عليها؛ بالوحدات النقدية لتتحول إلى دخول نقدية يستطيع الإقتصاديون احتسابها وجمعها مع الدخول النقدية للعناصر الإنتاجية في بقية القطاعات الإقتصادية.
- ويقصد بالدخول الثانية في هذه الطريقة تلك الدخول التي تأخذها عناصر الإنتاج بشكل مباشر من مؤسسات الإنتاج لدى القطاعات الإقتصادية المذكورة لقاء ما يأتي:

أ. إخضاع جهودهم المبذولة لتلك الجهات للانتفاع منها لأغراض الإنتاج فحسب وفقاً لعقود إقتصادية تتحدد فيها نوعية وكمية الجهود المبذولة وكذلك الزمن الذي يجب أن تبذل فيه هذه الجهود. والجهود المبذولة هذه يجب أن تكون حسب عقود عمل مبرمة بين الطبقة العاملة والمؤسسات الإنتاجية على وفق قاعدة الإيجاب والقبول الشرعية (السيد سابق، 1403 هـ، 200/3).

ب. بيع قوة عملهم لهذه الجهات بشكل مؤقت لاستخدامها لأغراض الإنتاج والشكل المباع من قوة العمل هذه تحدده الأعراف والتقاليد في تلك المجتمعات (باعتبار العرف مصدراً من المصادر الشرعية) (السباعي، 1379 هـ، 248-249) (الفنجري، 1403 هـ، 332) أو يحددها قانون العمل في الدولة.

والدخول الثانية هذه تشمل التوزيع الثاني للدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي والذي يسمى بالتوزيع الوظيفي، أما التوزيع الأولي فهو ما يسمى بالتوزيع المذهبي-

الأولي- للدخل القومي ويتضمن ضمان مستوى معيشي لائق وكرام لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي مجاناً بغض النظر عن الجنس والدين والقومية بوصفه حقاً إلهياً مقدساً (الهيئي-1418-256)، ويشمل نوعين من المستويات هما: مستوى حد الكفاف في الظروف والحالات الاستثنائية التي يمر بها إقتصاد الأمة، ومستوى حد الكفاية في الظروف والحالات الاعتيادية (الهيئي، 1418هـ، 332)، وهناك توزيع ثالث للدخل القومي هو إعادة توزيع الدخل القومي، ويشمل الذين لا ينتفعون بالشكل المطلوب من التوزيع الثاني (الوظيفي) بسبب عدم استطاعتهم مطلقاً أو بشكل كامل؛ العمل في مؤسسات الإنتاج لأسباب مرضية أو الشيخوخة أو غيرها؛ فهؤلاء يستفيدون من الصدقات الواجبة كالزكاة والفطر والنذور والكفارات والصدقات التطوعية في سبيل الله وكذلك الأحكام الأخرى مثل الهدايا والهبات والجعالات والإعانات وغيرها (الهيئي، 1418هـ، 332)، لخلق طلب كلي فعال لديهم قادر على إشباع جميع حاجاتهم الإقتصادية والإجتماعية، ويضمن لهم مستواً مرتفعاً من الرفاهية الإقتصادية والرخاء المادي شأنهم في ذلك شأن بقية أفراد المجتمع (القرضاوي، 1409 هـ، 872/2-876).

3. إحتساب الدخل التي يتسلمها أفراد المجتمع مجاناً في التوزيع الأولي حسب مستويات حد الكفاف أو الكفاية في حسابات الدخل القومي، ويمكن الا يحتسب لأن هذا يعتمد على رأي الشورى، فإذا رأى الشورى (العنصر الخامس من العناصر الإنتاجية الذي يمتلك الريادة في العمليات التنموية والقرارات الاستراتيجية في الدولة) بالاستناد إلى أحكام الشريعة إحتساب هذا الجزء (الموزع مجاناً والمستلم من دون تقديم خدمات إنتاجية من قبل أفراد المجتمع الإسلامي بوصفه حقاً إلهياً مقدساً للجميع بغض النظر عن الاختلافات البيولوجية والدينية والجنسية والقومية) من الدخل القومي فإن الباحثين يتوجب عليهم حينئذ إحتسابها وجمعها مع الدخل القومي المستخرج من خلال الطرق الخمس المختلفة، إذ يكون رقمها ثابتاً في جميعها، أما إذا رأى عدم إحتسابها حينئذ لا يتم إحتسابها بوصفها رقماً معروفاً يتعرف عليها الإقتصاديون بسهولة، لأنها دخول نقدية موزعة مجاناً على كافة أفراد المجتمع، وهي معلومة رقمياً لدى كافة الاوساط المحاسبية (هذا إذا وزع على الشكل النقدي)، أو لأنها دخول عينية معلومة أيضاً (في حالة توزيعها على الشكل العيني بعد تقديرها بالوحدات النقدية) في نهاية السنة (إذا احتسب الدخل القومي لمدة سنة واحدة)، وهنا في هذا البحث نحن نقوم بإحتسابها ونضع لها رقماً افتراضياً يساوي (2000) وحدة نقدية.

4. إن الدخل المنقولة من خلال التوزيع الثالث للدخل القومي (أي عند إعادة توزيع الدخل القومي) ومن خلال بعض الأحكام الشرعية مثل: الزكاة، الفطر، الكفارات، النذور، الإرث، الهدايا، الهبات، صدقات التطوع، وكالرواتب التي تعطى للعاطلين عن العمل وللمعوقين وللشيخوخة وللمتقاعدين وكذلك الإعانات وغيرها، فإن جميعها لا تدخل في عمليات إحتساب الدخل القومي لأنها دخول منقولة لاتعطى مقابل الإنتاج وتستهدف أغراضاً إقتصادية وإجتماعية عديدة من ضمنها

خلق طلب كلي فعال لدى كافة الفئات الإجتماعية التي لاتستطيع الدخول إلى النشاطات الإنتاجية ولا تستفيد من التوزيع الوظيفي.
الجدول الآتي يوضح أوجه الشبه والاختلاف بين طريقة الدخول في الإقتصاد الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي:

الإقتصاد الإسلامي	الإقتصاد الاشتراكي	الإقتصاد الرأسمالي
1. تعتمد على جمع كافة الدخول التي حصلت عليها عناصر الإنتاج من (الأرض والعمل والرأسمال والتنظيم والشورى) في مقابل مشاركتها في عمليات الإنتاج .	1. تعتمد على جمع كافة الدخول التي حصل عليها السكان والمشروعات لقاء مساهماتهم في إنتاج السلع والخدمات المادية(عزيز والطعمة،بت،72).	1. تعتمد على جمع كافة الدخول التي حصلت عليها عناصر الإنتاج المختلفة من (الأرض والعمل والرأسمال والتنظيم) مكافآت لاشتراكها واستخدامها في النشاطات الإنتاجية.
2. تشتمل على تلك التي اشتركت في إنتاج السلع والخدمات المسموحة بها في الشريعة الإسلامية.	2. تشتمل على تلك التي اشتركت فقط في إنتاج السلع والخدمات المادية.	2. تشتمل على كافة عناصر الإنتاج التي اشتركت في إنتاج جميع السلع والخدمات
3. تتراوح مكافآت عناصر الإنتاج حسب هذه الطريقة بين الخراج عند ايجار أراضي الملكية العامة من قبل الدولة الإسلامية، وملكية الاراضي الميثة عند احيائها، والمشاركة في جزء من الناتج الزراعي عند المزارعة والمساقاة عند عنصر الأرض، وبين الأجر والرواتب النقدية والعينية وكلاهما في آن واحد لعنصر العمل والتنظيم والشورى، والربح والخسارة في آن واحد لعنصر رأس المال.	3. تتضمن فقط الأجر والرواتب والربح .	3. تتراوح مكافآت عناصر الإنتاج التي تشكل الدخل القومي في هذه الطريقة بين ما يأتي: 1-الأجر والرواتب للعمال والمستخدمين والموظفين. 2-الايجار للمباني والأراضي. 3-الفائدة لاقتراض النقود او رأس المال. 4. الربح للمنظمين. وتقسم مدخولات عناصر الإنتاج من حيث طبيعة مصدرها إلى: 1-دخل العمل ويشمل الأجر والرواتب. 2-دخل الملكية ويشمل الفائدة والايجار والربح(عزيز والطعمة،بت،36).
4. ان التوزيع الأولي المجاني (والمسمى عند بعض الإقتصاديين في مجال الإقتصاد الإسلامي بالتوزيع المذهبي) بكل مستوييه مستوى حد الكفاف والكفاية يسبق التوزيع الوظيفي (الهيئي،1418 هـ،262).	4. لا يوجد دخول تسبق العمل في مجالات الإنتاج المادي مثل الرأسمالية بل هناك قاعدة معمولة (من لايعمل لا يأكل)(العناد والمنصور،1401 هـ ،57،157).	4. لا يسبقه إعطاء أي دخل مجاني إلى العناصر الإنتاجية مقدمة للشروع منه إلى التوزيع الوظيفي.

الإقتصاد الإسلامي	الإقتصاد الاشتراكي	الإقتصاد الرأسمالي
5. لا تواجه هذه الطريقة مشكلة التكرار لكونها تتكون من جميع المدخولات التي تحصل عليها العناصر الإنتاجية الخمسة نتيجة لمشاركتها في إنتاج السلع والخدمات النهائية.	5. إن المدخولات التي تدخل إلى هذه الحسابات تشمل فقط الدخل الأولي للأفراد في المجالات المادية متمثلة بالأجور والرواتب والمكافآت الأخرى، إضافة إلى دخول التعاونيات الإنتاجية ودخول الحرفيين والمزارعين أصحاب الملكيات الخاصة، ويشمل أيضاً أرباح المؤسسات والمنظمات المنتجة المملوكة للدولة والضريبة على رقم الاعمال وصافي دخول التعاونيات الإنتاجية وأقساط التأمين المدفوعة بواسطة المؤسسات المنتجة (عزيز والطعمة، ب-ت، 37) (مرعي، ب-ت، 161)، أما في حالة ادخال المجالات غير المادية كإنتاج كثير من الخدمات في هذه الحسابات فانها تؤدي إلى حدوث التكرار والخطأ فيها.	5. إن تقدير الدخل القومي بموجب هذه الطريقة لا يواجه بمشكلة السلع الوسيطة والمواد الأولية المستخدمة في الإنتاج، لأنها تتألف من تلك المدخولات التي حصلت عليها عناصر الإنتاج من (العمل والأرض والرأسمال والتنظيم) لقاء مساهماتها في العمليات الإنتاجية التي تستهدف إنتاج السلع والخدمات في شكلها الأولي فقط، أما عندما تستخدم تلك المنتجات بوصفها سلعة وسيطة أو بوصفها مدخلات لإنتاج سلع وخدمات أخرى فإنها حينئذ لا تحتسب مرة أخرى لأن في احتسابها للمرة الثانية أو الثالثة حدوث نتائج غير واقعية وغير حقيقية للدخل القومي بسبب التكرار الذي يحدث في تلك الحسابات، مما يؤدي إلى تضخم نتائجه الرقمية وإبعاده عن الدقة .

* وفيما يأتي مثال لأنموذج مبسط مغلق لإحتساب الدخل القومي:

1. إن مشروع استخراج خامات الحديد وزرع مقدار (2250) وحدة نقدية بوصفها مكافآت على عناصر الإنتاج المشاركة في هذا الإنتاج.
 2. إن مشروع صنع الألواح الحديدية كمؤسسة إنتاج للسلع الوسيطة وزرع مقدار (1950) وحدة نقدية للغرض نفسه.
 3. إن مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي وزرع مقدار (1800) وحدة نقدية.
 4. قُدِّرَ - أو خمن - العمل المبذول للأخذ من الثروات الطبيعية للمباحات العامة (أي القطاع المشاعي) بـ (500) وحدة نقدية.
 5. وزرع مقدار (2000) وحدة نقدية توزيعاً أولياً مذهبياً للدخل القومي على أفراد المجتمع كافة على شكل مستوى حد الكفاف أو الكفاية.
- وفيما يأتي الصيغة المحاسبية لطريقة الدخل الثانية لعناصر الإنتاج على وفق المعطيات المذكورة:

عناصر الإنتاج ومكافاتها	الأرض - استحقاقات - مكافآت - نقدية أو عينية أو كلاهما في أن واحد	الاجور والرواتب النقدية أو العينية أو كلاهما في أن واحد	الاجور والرواتب النقدية أو العينية أو كلاهما في أن واحد	التنظيم والرواتب النقدية أو العينية أو كلاهما في أن واحد	الاجور والرواتب النقدية أو العينية أو كلاهما في أن واحد	العمل المبذول المقدر في القطاع المشاعي	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	المجموع	الدخل القومي
المشاريع الاقتصادية الإنتاجية									
اولاً مشروع استخراج خامات الحديد	٧٠٠	٩٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٠٠	-	٢٢٥٠	٢٢٥٠	
ثانياً مشروع صنع الألواح الحديدية	٣٠٠	٤٠٠	٧٠٠	٣٥٠	٢٠٠	-	١٩٥٠	١٩٥٠	
ثالثاً مشروع صنع الأدوات والآلات المنزلي	٥٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٤٠٠	١٠٠	-	١٨٠٠	١٨٠٠	
- العمل المبذول المقدر في القطاع المشاعي	-	-	-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
- مستوى حد الكفاف أو الكفاية	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
- المجموع	١٥٠٠	١٦٠٠	١٤٥٠	٩٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	
- الدخل القومي	١٥٠٠	١٦٠٠	١٤٥٠	٩٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	

في هذا النموذج كان مجموع مكافآت عناصر الإنتاج (6000) وحدة نقدية، ثم أضيف إليها العمل المقدر المبذول في القطاع المشاعي للأخذ من ثروات وموارد هذا القطاع، لأنها تعدّ من المباحات العامة والتي قدرت بمبلغ (500) وحدة نقدية، وكذلك أضيفت إليها المبالغ الموزعة مجاناً حسب توزيعات مستوى الكفاف أو الكفاية والتي قدرت بمبلغ (2000) وحدة نقدية، وعليه فإن الدخل القومي يساوي (500 + 6000 + 2000 = 8500 وحدة نقدية)، ويمكن أن نستخرج الدخل القومي في الأنموذج المذكور على وفق صيغة محاسبية أخرى من خلال تقسيم الإقتصاد الوطني على خمسة قطاعات إقتصادية، ثم بيان المكافآت التي يستلمها كل عنصر من العناصر لإنتاجه فيها، وكذلك درج كل من القيمة المقدر للعمل المبذول في القطاع المشاعي وإجمالي الدخول الموزعة على أفراد المجتمع من خلال التوزيع المذهبي وبالشكل الآتي:

المشاريع	مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع العام				مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع الخاص				مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع المختلط				الدخل القومي
	الأرض	العمل	التمويل	الأرض	العمل	التمويل	الأرض	العمل	التمويل	الأرض	العمل	التمويل	
أولاً: مشروع استخراج خامات الحديد	100	200	50	40	110	70	30	200	40	200	40	200	2250
ثانياً: مشروع صنع ألواح الحديدية	140	60	90	60	130	70	100	130	60	100	100	1950	
ثالثاً: مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	70	30	90	110	70	70	110	90	110	90	110	1800	
القطاع المشاعي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	500
مستوى حد الكفاف أو الكفاية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2000
المجموع	310	160	230	260	170	170	260	260	260	260	260	8500	
الدخل القومي	=	=	=	=	=	=	=	=	=	=	=	=	8500

ونتيجة هذا الأنموذج تكون كالاتي :

المشاريع	مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع العام	مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع الخاص	مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع المختلط	قيمة العمل المقدر في القطاع المشاعي	مستوى حد الكفاف أو حد الكفاية الموزع مجاناً	المجموع	الدخل القومي
أولاً: مشروع استخراج خامات الحديد.	500	500	750	-	-	2250	=
ثانياً: مشروع صنع الألواح الحديدية	500	500	450	-	-	1950	=
ثالثاً: مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	400	400	500	-	-	1800	=
القطاع المشاعي	-	-	-	500	-	500	=
مستوى حد الكفاف أو حد الكفاية	-	-	-	-	2000	2000	=
المجموع	1400	1400	1700	500	2000	8500	=
الدخل القومي	=	=	=	=	=	=	8500

إن الدخل القومي المستخرج بكلا الصيغتين المذكورتين يأخذ النتيجة نفسها والاختلاف يكمن فقط في كيفية البدء بتلك العمليات الحسابية، إذ تبدأ الصيغة الأولى من عناصر الإنتاج بشكل مباشر، وذلك بإحتساب ثم جمع المكافآت عليها والتي يحصل عليها كل عنصر في العمليات الإنتاجية المادية أو الخدمية أو كلاهما في آن واحد، أما الصيغة الثانية فتبدأ مباشرة من القطاعات الإقتصادية، وذلك بأخذ البيانات عن كل عنصر من عناصر الإنتاج لدى قطاعات العام والخاص والمجموع والمختلط، ثم إضافة كل من العمل المقدر في القطاع المشاعي ومستويات حد الكفاف والكفاية إليها واستخراج الدخل القومي.

هذا ونرى أن هناك اختلافاً كبيراً بين هذه الطريقة في الإقتصاد الإسلامي وكل من الإقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، إذ إن الصيغة المحاسبية لتلك الطريقة تتخذ الشكل الآتي في كل من الرأسمالية والاشتراكية:

الصيغة المحاسبية لطريقة الدخل في النظام الرأسمالي

عند تطبيق الأنموذج- المثال- السابق في الرأسمالية نجد الصيغة المحاسبية الآتية لطريقة الدخل والتي يتكون الدخل القومي بموجبها من مجموع المدخولات، أي (الأجور والريع والفائدة والربح) التي تأخذها عناصر الإنتاج لقاء مساهماتها في العمليات الإنتاجية لإنتاج السلع والخدمات المختلفة في الإقتصاد (الحسناوي، 1992م، 241) (علي، 1984م، 20، 30/2)، وهنا فإن مجموع هذه المكافآت المتولدة من المساهمة في الإنتاج الجاري يساوي 6000 وحدة نقدية.

الصناعة	الأجور	الريع	الفائدة	الربح	مجموع المدخولات
1. استخراج خامات الحديد	500	500	750	500	2250
2. صنع الألواح الحديدية	450	500	500	500	1950
3. صنع الأدوات والأثاث المنزلي	400	450	450	500	1800
المجموع	1350	1450	1700	1500	6000

ويلاحظ أن هذه الطريقة في النظام الرأسمالي تتضمن أسعار الفائدة التي تسمى بالربا المحرّم في الإقتصاد الإسلامي، فضلاً عن أنها لا تتضمن الدخول المضمونة(*) لكافة أفراد المجتمع كالإقتصاد الإسلامي، إضافة إلى الاختلاف في الربح إذ تعطى بوصفها نسب مئوية للمنظمين في الرأسمالية في حين لا يستحقونه في الإقتصاد الإسلامي، إلا من خلال مساهماتهم في ملكية هذه المشاريع، وحينئذٍ يجب أن يشاركوا في الربح والخسارة في آن واحد وليس في الربح فقط.

يذكر أن الأنظمة الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية (ونتيجة للنفكك الأسري في مجتمعاتها والشعور بعدم الأمن؛ والخوف من المستقبل ولاسيما في أوقات الأزمات الإقتصادية وانتشار البطالة وما ترتب عليها من عدم استقرار سياسي واجتماعي) قامت بما يأتي (الطاهر وآخرون، 2000، 132):

1. التوسع في الإنفاق العام.
 2. تقديم السلع العامة وشبه العامة للفئات ذات الدخل المنخفضة مثل التعليم والصحة والمواصلات العامة مجاناً أو بأسعار رمزية.
 3. زيادة دخول ورواتب الأسر عند ازدياد عدد أفرادها.
 4. نظام تقاعد الموظفين.
 5. إعانات للعمال العاطلين عن العمل.
- إن تمويل هذه النفقات يكون من خلال الضرائب التصاعديّة على الفئات الغنية من هذه المجتمعات، وهذا الضمان يختلف عن الضمان المجاني في مستويات حد الكفاف والكفاية في الإقتصاد الإسلامي بما يأتي:

الإقتصاد الرأسمالي	الإقتصاد الإسلامي
--------------------	-------------------

الإقتصاد الإسلامي	الإقتصاد الرأسمالي
1. ضمان حد الكفاف أو الكفاية لكافة أفراد المجتمع بغض النظر عن أية اختلافات إجتماعية أو بايولوجية أو إنسانية أخرى فيما بينهم أو فيما بين فقيرهم أو غنيهم.	1. ضمان حد أدنى من المعيشة للفئات الفقيرة وذوي الدخل المحدودة فقط.
2. استناد هذا التوزيع إلى المنظور التكريمي للإسلام حول الإنسان وفقاً لقول الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَطْنِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (سورة الإسراء، 70) ومن ثم فإن ضمان مستوى معيشي لائق وكريم له يكون حقاً W إلهياً مقدساً يخص جميع أفراد الأمة؛ وليس فئة معينة منها، لهذا فإن كلا من الفقراء والأغنياء يأخذ حقه فيها لأن لهم حصة معينة فيها.	2. يشمل هذا الضمان ذوي الدخل المحدودة والفقيرة فقط ولا يشمل الاغنياء.
3. إن أعباء هذين الضمانين (الكفاف والكفاية) تقعان على الدخل القومي وليست على فئة محدودة من المجتمع الإسلامي مثل فئة الاغنياء كما تفعله الرأسمالية، وهما توزعان بمساواة وعدالة على جميع أفراد الأمة من دون استثناء كتوزيع أولى مجاني وشمولي، وهذا يعني تساوي الجميع من ناحية التكاليف والواجبات حيث يشترك الجميع في الأخذ والعطاء في آن واحد.	3. إن تكاليف وابعاء هذه الضمانات تقع على فئة الاغنياء فقط ومن خلال الضرائب التصاعديّة عليهم، مما يعني عدم التساوي المطلق بين الجميع، إذ يكلف الاغنياء بطاقات-تكاليف- أكثر من حقوقهم.
4. إن تحقيق العدالة التي يأمر بها الإسلام في كثير من الأدلة مثل قول الله تعالى: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (سورة المائدة، 8) (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) (سورة الأنعام، 152) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (سورة النحل، 90) هي التي تدفع الإقتصاد الإسلامي لتحقيق هذه المستويات المضمونة من المعيشة.	4. إن السبب الرئيس لإحداث هذه الضمانات يرجع إلى خوف النظام الرأسمالي من السقوط والانهيار، ولاسيما بعد أزمة الكساد الكبير بين أعوام- 1933/1929، وكذلك بعدما عانتها أوروبا من الآثار الإقتصادية السلبية للحرب العالمية الثانية.

الصيغة المحاسبية لطريقة المدخولات الأولية

للسكان والمشروعات في النظام الاشتراكي

إن هذا الأنموذج من الحسابات القومية كان في الماضي يطبق في كل من دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي (عزيز والطعمة، ب.ت، 219) (مرعي، ب.ت، 160) اللتان كانتا تطبقان النظام الاشتراكي قبل التراجع عنها وانهيار الاتحاد السوفيتي، وفيها كان الدخل الاجتماعي الصافي (أي الدخل القومي) يعتمد فقط على مايتحقق من الإنتاج المادي وكان يتكون من عنصرين هما (مرعي، ب.ت، 160):

1. الدخل الرئيس لمجموع السكان- Primary Income of the Population- والذي كانت تحصل عليه قوة العمل الاجتماعي مقابل إنتاج الناتج الاجتماعي، ويشتمل ذلك أيضاً على دخل أصحاب الحرف الصغيرة والمزارعين (عزيز والطعمة، ب.ت، 219) (مرعي، ب.ت، 161).

2. الدخل الرئيس لوحدات الأعمال المنظمة في مجال الإنتاج الاجتماعي (عزيز والطعمة، ب.ت، 219) والذي يعادل فائض القيمة والأرباح المتحققة.

وفيما يأتي تصوير للنموذج الاشتراكي حسب طريقة المدخولات الأولية للسكان والمشروعات (عزيز والطعمة، ب.ت، 221):

*****	التوزيع الأولي
.....	1. التوزيع الأولي للسكان :
.....	_ أجور العمال المنتجين
.....	_ صافي إنتاج المزارعين الفرديين
.....	_ دخل أعضاء التعاونيات
.....	_ صافي دخل القطاع الخاص من المؤسسات المنتجة غير الزراعية
*****	2. الدخل الأولي للمشروعات (القطاعات الإنتاجية) :
.....	_ أرباح المؤسسات المنتجة العامة
.....	_ ضريبة رقم الأعمال على المنتجات
.....	_ صافي دخل التعاونيات
.....	_ اشتراكات التأمينات الإجتماعية
.....	الدخل القومي (الدخول الأولية)

في هذا النموذج كما في الأنموذج الرأسمالي نجد أن التوزيع في الاشتراكية لا يتضمن التوزيع المجاني كحدود أولية للشروع منها إلى التوزيع الوظيفي للدخل القومي، هذا فضلاً عن عدم اعتماده على العناصر الإنتاجية الأخرى غير العمل (العناد والمنصور، 1401هـ، 57)، وعدم تضمينه لمنتجات القطاع المشاعى.

ثانياً- طريقة الإنفاق

هناك علاقة وثيقة بين كل من هذه الطريقة وطريقة المدخولات الثانية المار ذكرها، إذ أوضحنا فيها بأن الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي يتكون من ثلاثة عناصر مختلفة الأولى هي المدخولات التي تحصل عليها كل أفراد المجتمع خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة واحدة من خلال التوزيع الأولي-المذهبي-، والثانية هي المدخولات التي تحصل عليها عناصر الإنتاج المختلفة لقاء مساهماتها في إنتاج السلع والخدمات المختلفة، والثالثة هي المدخولات المقدره للجهود المبذولة للأخذ والانتفاع من ثروات المباحات العامة، ومن ثم فإن علاقة طريقة المدخولات الثانية بطريقة الإنفاق تكمن في كيفية إنفاق هذه المدخولات على السلع والخدمات النهائية المنتجة في المجتمع خلال هذه الفترة، إذن تتمثل الطريقة الأولى بكيفية احتساب الدخل والطريقة الثانية تتمثل بكيفية إنفاقها.

فحسب هذه الطريقة يتوجب احتساب جميع المدخولات المنفقة على كل من السلع والخدمات النهائية الاستهلاكية والاستثمارية خلال السنة، فالدخل إما أن يذهب إلى الاستهلاك أو إلى الإدخار الذي يوجه فيما بعد إلى الإستثمار، أما الجزء المتبقي منها فإنه يعد من قبيل الإدخار الذي يشبه المخزون السلعي قبل تقدير الناتج القومي

الإجمالي الصافي بالقوة الشرائية للبلد والذي يعد في نهاية عملية الإنتاج استثماراً أيضاً (الحسناوي، 1992م، 236).

** السلع الاستهلاكية: هي تلك السلع التي تنتج لأجل ذاتها بهدف اشباع الحاجات الإنسانية بشكل مباشر ولا تستخدم في إنتاج السلع الأخرى وتنقسم إلى نوعين: النوع الأول هي تلك التي تستهلك وتستهلك في فترة لا تزيد على ثلاثة سنوات (مرعي، ب.ت، 78) وتشمل السلع غير المعمرة كالمأكل والملبس وغيرها، أما النوع الثاني فهي التي قد تعمر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات وهي السلع المعمرة كالثلاجات والغسالات والأثاث والسيارات والأدوات المنزلية الأخرى.

** السلع الاستثمارية: هي السلع التي تبقى من سلة الإستهلاك ولا تنتج من أجل ذاتها ولا تنتهي بمجرد استخدامها كالسلع الإستهلاكية؛ وإنما تستخدم في إنتاج السلع والخدمات الأخرى؛ وتزيد من الطاقة الإنتاجية للبلد، ولتطبيق هذه الطريقة يجب تجنب عملية التكرار في هذه الحسابات وذلك بإحتساب نوع واحد من النفقات هي الإنفاق على السلع والخدمات النهائية فقط، أي استبعاد جميع الدخول المنفقة على شراء السلع والخدمات الوسيطة التي تشتري لكي يُعاد استخدامها في الإنتاج الجاري أما الزيادة في المخزون بين فترة وأخرى أي بين جرد حسابي وآخر فهي تعدّ إضافة إلى الثروة خلال تلك الفترة لذلك تعدّ من قبيل الإنفاق النهائي (عزيز والطعمة، ب.ت، 43).

ولإحتساب الدخل القومي حسب هذه الطريقة يتوجب إتباع الخطوات الآتية :
أولاً- إحتساب جميع الإنفاقات على السلع والخدمات الإستهلاكية في الإقتصاد وتشمل كلا من:

1. الإنفاق الإستهلاكي للقطاع الخاص.
 2. الإنفاق الإستهلاكي للقطاع العام (على قضايا الدفاع والعدل والصحة والتعليم وغيرها من الخدمات).
 3. الإنفاق الإستهلاكي للقطاع المجموعي (أي للشركات ذي الملكية المجموعية من فردين فما فوق).
 4. الإنفاق الإستهلاكي للقطاع المختلط.
- ثانياً- إحتساب جميع الإنفاقات على السلع والخدمات الإستهثمارية والتي تشمل ما يأتي:

1. الإنفاق الإستهثمري للقطاع الخاص.
 2. الإنفاق الإستهثمري للقطاع العام.
 3. الإنفاق الإستهثمري للقطاع المجموعي.
 4. الإنفاق الإستهثمري للقطاع المختلط.
- ثالثاً- تقدير قيمة العمل المبذول للأخذ من ثروات قطاع المباحات العامة (المشاعي) من خلال مقارنته بالأعمال المبذولة في القطاعات الأخرى، أي تقدير قيمة الثروات المأخوذة بما كان يمكن الحصول عليه بالإنفاقات في القطاعات الإقتصادية الأخرى ، فهنا نقدر أن هذه الثروات كانت تحتاج إلى مبلغ (500) وحدة نقدية للحصول عليها.

رابعاً- تقدير التوزيع المذهبي (الأولي) للدخل القومي مجاناً على كل فرد من أفراد المجتمع بمبلغ (2000) وحدة نقدية، بوصفه توطئة فلسفية إقتصادية للضمان الإقتصادي- أو الاجتماعي- لضمان حدّ أدنى من الرفاهية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، والصيغة المحاسبية لهذه الطريقة في الإقتصاد الإسلامي تكون على الشكل الآتي:

الصيغة المحاسبية لإحتساب الدخل القومي وفق طريقة الإنفاق

ت	الإنفاق على الصناعات والمجالات الأخرى	المبالغ المنفقة	المجموع (الدخل القومي)
1	مشروع استخراج خامات الحديد	2250	لا يحتسب
2	مشروع صنع الألواح الحديدية	1950	لا يحتسب
3	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	6000	6000
4	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	2000	2000
5	النفقات المقدرة على القطاع المشاعي	500	500
	المجموع (الدخل القومي)		8500

في هذا الأنموذج نجد ما يأتي:

- _ عدم إحتساب المبالغ المنفقة على إنتاج المواد الخام في المشروع الأول.
 - _ عدم إحتساب الإنفاق على المشروع الثاني لأن إنتاجه يعد سلعا وسيطة والسبب في هاتين النقطتين يرجع إلى تجنب حدوث التكرار لبعض بنود الإنفاق لاكثر من مرة، لأنه يجب إحتساب نوع واحد فقط من النفقات هي النفقات، الجارية على السلع والخدمات المنتجة النهائية.
 - _ إحتساب المستوى المضمون من المعيشة لكافة أفراد المجتمع؛ لأنه يعد إنفاقاً شاملاً يجب تحقيقه لكل فرد من أفراد المجتمع.
 - _ إحتساب الإنفاق المقدر - المخمن - للجهود المبذولة للأخذ من ثروات القطاع المشاعي- المباحات العامة-.
- يمكن حل الأنموذج السابق بالطريقة الآتية أيضاً:

التسلسل	المبالغ المنفقة المشاريع	الإنفاق في القطاع العام	الإنفاق في القطاع الخاص	المجموع	الإنفاق في القطاع المختلط	الإنفاق في القطاع أو الكفاية	مستوى حد الكفاية	المشاعي	الإنفاق المقدر على القطاع	المجموع	الدخل القومي
---------	-----------------------------	----------------------------	----------------------------	---------	------------------------------	------------------------------------	---------------------	---------	---------------------------------	---------	--------------

التسلسل	المبالغ المنفقة المشاريع	الإففاق في الخاص	الإففاق العام في	المجموع الإففاق في	المختلط الإففاق في	أو الكفاية الكفاية	مستوى حد المشاعي	الإففاق المقدر على القطاع	المجموع	الدخل القومي
1	مشروع استخراج خامات الحديد	500	500	500	500	-	-	-	2250	2250
2	مشروع صنع الألواح الحديدية	500	500	500	450	-	-	-	1950	1950
	مجموع المبالغ غير المحتسبة	1000	1000	1000	1200	-	-	-	4200	4200
3	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	1500	3000	750	750	-	-	-	6000	6000
-	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	-	-	-	-	2000	-	-	2000	2000
-	الإففاق المقدر على القطاع المشاعي	-	-	-	-	-	500	500	500	500
-	المجموع	1500	3000	750	750	2000	500	8500	8500	8500
-	الدخل القومي	1500	3000	750	750	2000	500	8500	8500	8500

حسب هذه الطريقة نجد أن الدخل القومي أيضاً يساوي مبلغ 8500 وحدة نقدية، وجدير بالذكر أن الدخل القومي حسب هذه الطريقة وطريقة المدخولات الثانية يساوي مبلغ 8500 وحدة نقدية، أي متساويان والسبب في هذا يرجع إلى أن تكاليف الإنتاج الممثلة بالدخول التي تعطى للعناصر الإنتاجية لقاء مساهماتها في الإنتاج القومي تساوي المبالغ نفسها التي يقوم هؤلاء بالإففاق على السلع والخدمات النهائية، هذا فضلاً عن ثبات (تساوي) كل من المبالغ المقدرة في القطاع المشاعي والمبالغ الموزعة مجاناً في التوزيع المذهبي الممثلة بضمن مستوى حد الكفاف أو الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي.

ولو قارنا هذه الطريقة مع طريقة الإففاق (عزيز والطعمة، ب.ت، 60) في النظام الرأسمالي لوجدنا أن الأنموذج الرأسمالي يتخذ الحل الآتي لإحتساب الدخل القومي:

الأنموذج الرأسمالي لطريقة الإففاق

رقم الإنفاق	السلع المنفقة عليها	مجموع المبالغ المنفقة	الدخل القومي
الأول	خامات الحديد المستخرجة	2250	2250
الثاني	الألواح الحديدية	1950	1950
الثالث: مجموع النفقات غير المحتسبة	*****	2400	2400
الرابع (النهائي)	الأدوات والأثاث المنزلي المصنوع	6000	6000
المجموع (الدخل القومي)	*****	6000	6000

والطريقة المشابهة لطريقة الإنفاق هذه في النظام الاشتراكي هي طريقة الاستعمالات الأخيرة للسلع والخدمات المادية، والتي يتم التوصل إلى الدخل القومي بموجبها من خلال الحصول على مجموع الإستهلاك الأخير وتكوين الرأسمال الصافي والخسائر (في الموجودات الثابتة وموجودات التداول المادية والمخزون وبصفة خاصة التلف الناجم عن الحريق والفيضان والكوارث الأخرى، وهذه الخسائر تكون بمثابة الأندثار) وزيادة الصادرات على الاستيرادات، ويمكن تصور هذه الطريقة بالمعادلة الآتية:

الدخل القومي = الإستهلاك الأخير + تكوين رأس المال الصافي - الخسائر + فضلة الصادرات على الاستيرادات

وهذه الطريقة-التي كانت تطبق في دولة السوفيت المنهار وبلدان أوروبا الشرقية قبل أن تتراجع عن تطبيقها في بداية التسعينيات من القرن العشرين- تشبه طريقة الإنفاق المتبعة في البلدان الرأسمالية. وأوجه الشبه والاختلاف فيما بين الأنموذج الإسلامي والأنموذجين الرأسمالي والاشتراكي يكمن في خلو الأنموذجين الرأسمالي والاشتراكي من التوزيع المذهبي الذي يتمتع به الأنموذج الإسلامي؛ مما يعني خلوهما من الضمان الإقتصادي والاجتماعي عند بدئهما بالشروع بتوزيع دخلهما القومي، والفرق الآخر هو خلوهما من القطاع المشاعي واعتماد الإقتصاد الإسلامي عليه بوصفه فقرة مهمة من منابع الدخل القومي، وهناك اختلاف جوهري آخر هو استهداف الأنموذج الإسلامي هذا وكذلك النماذج الإسلامية الأخرى بشكل عام تحقيق التوازن بين الجانبين المادي والروحي من أجل تأسيس مجتمع الرفاهية المتوازنة بين كافة أفراد الأمة، لذلك فهي تتضمن مستويات حد الكفاف أو الكفاية والقطاع المشاعي، أما الأنموذجان الرأسمالي والاشتراكي فهما أنموذجان ماديان بحثان لا يستهدفان غير الناحية المادية البحتة، لهذا يتضمنان فقط الناحية المادية من هذه الحسابات.

أما أوجه التشابه فيما بين الأنموذج الإسلامي والأنموذجين الوضعيين الآخرين فهو اعتماد الكل على الإنفاق النهائي على السلع والخدمات المنتجة في الإقتصاد القومي.

ثالثاً- طريقة الإنتاج

تعتمد هذه الطريقة على كمية السلع والخدمات التي تنتجها العناصر الإنتاجية المختلفة لصالح الإقتصاد الوطني، إذ إن الدخل القومي هنا يساوي إجمالي الناتج القومي الصافي من السلع والخدمات المنتجة في الإقتصاد الوطني، فهذه الطريقة لا تشبه طريقة الإنتاج في كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي وعلى التفصيل الآتي:

أولاً- في الرأسمالية تشتمل على جميع السلع والخدمات النهائية المنتجة بغض النظر عن ماهيتهما(*) وفيما إذا كانت تتفق مع الأخلاق أو الصحة أو القيم العامة عكس الإقتصاد الإسلامي حيث يجب ألا تتناقض مع هذه الاعتبارات.

(*) جاء في تعريف الإنتاج أنه هو: (خلق المنفعة أو زيادتها) (عباوي، 1980م، 110) والمنفعة هي: (قدرة الشئ على اشباع الحاجة) (الحسناوي، 1990م، 87) أما ماهية السلع والخدمات التي تقوم بإشباع هذه الحاجات فهي لا تؤخذ بنظر الاعتبار في الرأسمالية إذ يكفي لقيام المنفعة أن تكون السلعة مرغوباً بها بصرف النظر عن كونها متفقة أو غير متفقة مع الاخلاق أو الصحة أو القيم العامة والمفاهيم الشخصية الأخرى... وأن الإقتصاديين حين يتكلمون عن المنفعة يتجاهلون الاعتبارات غير الإقتصادية فالشئ بالنسبة لهم يكون نافعاً مادامت صفة السلعة تتحقق فيه حتى ولو كان ضاراً من الناحية الصحية والأخلاقية) (الحسناوي، 1990م، 87). أما تعريف الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي فيمتلك معالم واسعة جداً تختلف عما هو موجود في الانظمة الوضعية وكالاتي:

1. هو خلق المنفعة وازديادها بشرط توافق صفة المنفعة هذه وعملية خلقها-من خلال إيجاد أشكال وأنواع جديدة من السلع والخدمات؛ أو ازدياد تلك المنفعة من خلال تحويل شكلها وتطويرها واستخراجها وغيرها-بالضوابط الشرعية .
2. يجب إلزام كل من المنتجين ومنتجاتهم من السلع والخدمات بالاعتبارات الدينية والأخلاقية والصحية وغيرها حتى تستقلا بخصائص تميزهما عن الإقتصادات الوضعية.
3. فضلاً عن التعريف المذكور للإنتاج من السلع والخدمات الاعتيادية هناك تعاريف عديدة أخرى حسب نوعية السلع والخدمات المنتجة وكالاتي:

أ. هي خلق المنفعة الحية عند إحياء أراضي الموات التي لا منفعة مباشرة لها في إنتاج المنتجات الزراعية؛ وتسمى بالمنفعة الحية تمييزاً لها عن المنفعة الاعتيادية للسلع والخدمات المنتجة؛ ولكونها تنتج بإحياء منافع مينة كامنة فيها.

ب. هو الاحراز أو الاستيلاء الشرعي على منافع مشاعية: إن ثروات ومنتجات المباحات العامة التابعة للملكية المشاعية تعدّ منافع مشاعية يحق لكافة أفراد الامة الانتفاع واشباع الحاجات منها بقدر الحاجة والضرورة، بشرط الالتزام فيها بالاحكام الشرعية والضوابط التي يصدرها الشورى في الإقتصاد الإسلامي بشأن كيفية ونوعية وكمية وزمن هذا الانتفاع؛ مثل تحديد كمية ونوعية وزمن صيد الاسماك في الثروات المائية المختلفة للبلاد او خارجها في المحيطات؛ وكذلك صيد الحيوانات البرية واحتشاش الحشيش وقطع الاشجار من الغابات الطبيعية؛ وكيفية الانتفاع الإقتصادي من ثروة الماء نفسها بتصنيعها او استثمارها أو الاتجار بها داخليا وخارجيا، وكذلك الانتفاع الإقتصادي من الكلاً ومن الملح في منابعها ومن الطاقات الطبيعية المتأتية من الشلالات والامواج والرياح؛ ومن الطاقات المتأتية

من (النار) على وفق قول رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار) (سنن ابى داود، 3/3477/2)، 'إذن فإن أساس هذا الإنتاج هو الجهد الشرعي الذي يبذل في المنتجات والثروات المشاعية والذي يخلق الملكية لبأذل ذلك الجهد في الثروات المأخوة أو المنقولة (فقط)؛ أما الثروات المتبقية فتبقى على ابحاثها العامة، ومن هنا نقول إن الملكية المُحدثة من قبل القطاع العام أو الخاص أو المجموعي أو المختلط في الجزء المأخوذ من هذه اثروات تساوي أو تمثل الإنتاج في هذا التعريف، وجدير بالذكر أن الفقهاء وفقاً للأدلة الشرعية لا يجيزون الاستئجار أو التوكيل للأخذ من الثروات المباحة، لأن صاحب الجهد المبذول هو الذي يصبح مالكا للثروات المأخوذة وليس المؤجر أو المؤكل، ولهذا السبب يجب أخذ المشورة-الفتوى-الإقتصادية من عنصر الشورى لكيفية انتفاع القطاع العام والمجموعي والمختلط من هذه الثروات وخلق ملكيات خاصة لهم منها.

ثانياً- في الاشتراكية: تتكون من (تقدير لمجموع الناتج الإجمالي من السلع والخدمات المادية بعد طرح الإستهلاك الوسيط من السلع والخدمات المادية وبضمنها استهلاك الموجودات الثابتة) (عزيز والطعمة، ب.ت، 71).

ثالثاً- أما في الإقتصاد الإسلامي فإنها تتكون من إجمالي الناتج القومي الصافي من كافة السلع والخدمات المادية وغير المادية، هذا فضلاً عن اشتغالها على كل سلعة أو خدمة نهائية منتجة في الإقتصاد الوطني من دون أن تعترضها مشكلة التكرار الحسابي، لأن المعيار الأساسي لها هي المكافآت التي تستلمها العناصر الإنتاجية لقاء إنتاجها، فمادام هناك استلام للدخول يعني هناك إنتاج للسلع والخدمات، من هنا فإن أوجه التشابه بين هذه الطريقة والطريقتين السابقتين، هو أن هذه الطريقة تعتمد على إجمالي الناتج القومي ثم الناتج الصافي من السلع والخدمات المختلفة، أما الطريقة الأولى فهي تعتمد على إجمالي المدخولات المستلمة مقابل الإنتاج؛ والطريقة الثانية تعتمد على إجمالي إنفاق هذه المدخولات على السلع والخدمات النهائية.

وفيما يأتي الصيغة المحاسبية لإحتساب الدخل القومي حسب طريقة الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي:

ت	الناتج الصافي عند المشاريع الإقتصادية	القيمة المقدرة للناتج الصافي النهائي
1	مشروع استخراج خامات الحديد	2250
2	مشروع صناعة الألواح الحديدية	1950
3	مشروع صناعة الأدوات والأثاث المنزلي	1800
4	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	2000
5	الناتج المقدر من القطاع المشاعي (المباحات العامة)	500
-	المجموع (الدخل القومي)	8500

ويمكن استخراجها بالصيغة المحاسبية الآتية أيضاً:

التسلسل	الصناعات	الناتج الصافي العام في القطاع	الناتج الصافي الخاص في القطاع	الناتج الصافي المجموعي في القطاع	الناتج الصافي المختلط في القطاع	الكفاية أو مستوى حد المشاعر	الناتج الصافي المقدر في القطاع	المجموع	الدخل القومي
1	مشروع استخراج خامات الحديد	700	750	600	200	-	-	2250	=
2	مشروع صنع الألواح الحديدية	600	500	400	400	-	-	1950	=
3	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	400	550	350	500	-	-	1800	=
4	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	-	-	-	-	2000	-	2000	=
5	الناتج الصافي المقدر لدى القطاع المشاعي	-	-	-	-	-	500	500	=
	المجموع	1500	1500	1500	1500	2000	500	8500	=
	الدخل القومي	=	=	=	=	=	=	=	8500

إن أوجه التشابه بين هذه الطريقة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي الوضعيين هو اعتماد الكل على الناتج الصافي لاستخراج الدخل القومي؛ أما أوجه الاختلاف فيما بينهما فيكمن في اشمال الإقتصاد الإسلامي على كل من مستويات حد الكفاف (أو الكفاية) والناتج الصافي المقدر لدى القطاع المشاعي؛ وخلق حسابات كلا النظامين الوضعيين منهما.

رابعاً - طريقة القيمة المضافة

يمكننا التوصل إلى نتائج طريقة الإنتاج نفسها بتطبيق قاعدة أخرى هي قاعدة القيم المضافة، فعند تطبيق هذه القاعدة يجب تقسيم الإقتصاد الوطني قطاعياً إلى عدد من القطاعات الإقتصادية كالقطاع الزراعي، الصناعي، التشييد، النقل... الخ، ثم جمع كل ما تضيفه المجالات الإنتاجية المختلفة ضمن القطاع الواحد إلى المواد الأولية أو السلع والخدمات التي يشتريها من المشاريع الإقتصادية الأخرى قبل نقل المنتجات إلى المراحل التي تليها من سلسلة العمليات الإنتاجية، ثم القيام بجمع القيم المضافة لدى القطاعات المختلفة للحصول على الدخل القومي، وتختلف هذه القاعدة عن طريقة المدخولات الثانية في أنها تجنب مشكلة التكرار الحسابي التي قد تواجهها بسبب احتساب كثير من الدخول لأكثر من مرة وفي الوقت نفسه تتشابه معها ومع طريقة الإنفاق، في أن المكافآت (المدخولات) التي تحصل عليها العناصر الإنتاجية المختلفة تساوي المبالغ نفسها المنفقة لديها على السلع والخدمات النهائية المنتجة وتساوي أيضاً جميع القيم الإضافية التي تقوم كل وحدة ثم كل نشاط ثم كل قطاع إقتصادي بإضافتها إلى قيمة الإنتاج النهائي من السلع والخدمات النهائية عبر مختلف المراحل الإنتاجية. وهذا يعني وجود ترابط وتكامل وعدم تناقض بين الطرق الثلاث

المذكورة لإحتساب الدخل القومي، ولتطبيق قاعدة القيمة المضافة وفقاً لهذه الطريقة في إقتصاد مفتوح يتوجب اتباع الطرق الآتية:

1. إحتساب الإنتاج ومستلزمات الإنتاج في كافة المراحل الإنتاجية.
2. استخراج القيمة المضافة في كل قطاع حسب المعادلة الآتية:
القيمة المضافة في القطاع = الإنتاج - مستلزمات الإنتاج.....(1)
3. جمع كافة القيم المضافة لدى قطاعات الإقتصاد للحصول على القيمة المضافة الإجمالية ومن ثم فإن:

القيمة المضافة الإجمالية = الناتج المحلي الإجمالي.....(2)

الناتج القومي الإجمالي = الناتج المحلي الإجمالي ± صافي عوائد عناصر الإنتاج الأجنبية في

الداخل والوطنية في الخارج.....(3)

الدخل القومي بأسعار السوق = الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق - الاندثار (تخصيصات

استهلاك رؤوس الأموال الثابتة) = الناتج القومي الصافي.....(4)

أما أنموذجنا هنا فهو أنموذج إقتصادي مغلق، وعليه فإن الصيغة المحاسبية لطريقة القيمة المضافة وفقاً للمثال السابق تكون كالآتي :

ت	الصناعات	الاقيام المضافة
1	القيمة المضافة في مشروع استخراج خامات الحديد	2250
2	القيمة المضافة في مشروع صناعة الألواح الحديدية	1950
3	القيمة المضافة في مشروع صناعة الأدوات والأثاث المنزلي	1800
4	مستوى حد الكفاف او الكفاية	2000
5	القيمة المضافة المقدرة في القطاع المشاعي (المباحات العامة)	500
-	المجموع (الدخل القومي)	8500

ونستطيع أيضاً أن نستخرج الدخل القومي حسب طريقة القيمة المضافة وفقاً للصيغة المحاسبية الآتية:

التسلسل	الصناعات	القيمة المضافة في القطاع العام	القيمة المضافة في القطاع الخاص	القيمة المضافة في القطاع المجموعي	القيمة المضافة في القطاع المختلط	القيمة المضافة الكفافية مستوى حد الكفاف او الكفاية	القيمة المضافة المقطرة في القطاع المشاع	المجموع	الدخل القومي
1	مشروع استخراج خامات الحديد	700	750	600	200	-	-	225	=
2	مشروع صنع الألواح الحديدية	600	500	400	400	-	-	1950	=
3	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	400	550	350	500	-	-	1800	=
-	مستوى حد الكفاف او الكفاية	-	-	-	-	2000	-	2000	=
-	القيمة المضافة المقطرة لدى القطاع المشاعي	-	-	-	-	-	500	500	=
	المجموع	1500	1500	1500	1500	2000	500	8500	=
	الدخل القومي	=	=	=	=	=	=	=	8500

إن أوجه التشابه فيما بين الأنموذج الإسلامي والأنموذج الرأسمالي يكمن في أن كلاً من الأنموذج الإسلامي والأنموذج الرأسمالي يعتمدان على إجمالي القيم المضافة المتأتية من جميع قطاعات الإقتصاد الوطني؛ أما الاشتراكية على الناتج الإجمالي الصافي ليكون هو الدخل القومي. أما أوجه الاختلاف بين هذه الصيغة المحاسبية لطريقة القيمة المضافة ومثيلاتها في الإقتصاد الرأسمالي وكذلك في الإقتصاد الاشتراكي (حيث هناك تشابه بين طريقة الإنتاج الصافي للنظام الاشتراكي مع طريقة القيمة المضافة أو الإنتاج للرأسمالي (عزيز والطعمة، ب.ت، 72) فتكمن في أن الأنموذج الإسلامي هذا على وفق طريقة القيمة المضافة مثله مثل الطرق الثلاث السابقة يتميز بوجود توزيع مذهبي متمثل بضمان مستوى حد الكفاف أو الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع؛ وكذلك وجود قطاع للمباحات العامة (المشاعي) للانتفاع من ثرواتها وعدم وجودها في الأنموذجين الوضعيين المذكورين

خامساً- طريقة الإستثمار والإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة⁽¹⁾

تتكون هذه الطريقة من جانبين متكاملين للدخل القومي هما الإستثمار والإستهلاك باعتبار أن الدخل القومي يساوي الجمع بينهما، فالجانب الأول يشمل كافة الإستثمارات في الإقتصاد القومي على إنتاج السلع والخدمات النهائية المختلفة، أما الجانب الثاني فيشمل كافة الإستهلاكات الجارية للسلع والخدمات النهائية، إذن فإن الدخل القومي حسب هذه الطريقة يساوي الناتج القومي الإجمالي الصافي المتأتي من جمع كافة الإستثمارات والإستهلاكات على السلع والخدمات النهائية المنتجة لصالح الإقتصاد القومي خلال سنة واحدة على الأغلب.

(1) على الرغم من التشابه الظاهري بين هذه الطريقة وطريقة الإنفاق، إلا أن الباحث يفضل الإبقاء على استقلالية هذه الطريقة ليكون لها مكاناً خاصاً يفصلها عن طريقة الإنفاق.

				المخزون السلعي	الرأسمال الصافي			
=	1500	-	-	300	800	400	القطاع العام	1
=	2000	-	-	600	600	800	القطاع الخاص	2
=	500	-	-	50	150	300	القطاع المجموعي	3
=	2000	-	-	1000	300	700	القطاع المختلط	4
=	2000	-	2000	-	-	-	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	-
=	500	500	-	-	-	-	المقادير المأخوذة من القطاع المشاعي	-
=	8500	500	2000	1950	1850	2200	المجموع	
8500	=	=	=	=	=	=	الدخل القومي	

في هذه الطريقة نجد أن تقدير الدخل القومي يساوي 8500 وحدة نقدية، وهو متطابق مع التقديرات السابقة في الطرق الثلاث الأخرى، إلا أن النقطة المهمة هنا هو ما يتعلق بالإستثمار، فمع أن الإستثمار له معنى واسع إلا أننا نقصد به هنا الإستثمار على رؤوس الأموال الإنتاجية في إقتصاد الدولة هذا مع الإستثمار على المجالات الخدمية المختلفة، لذلك وجب استخراج الرأسمال الصافي ليتبين الفرق بين ما أضيف إلى رؤوس الأموال الوطنية وبين ما كان موجوداً سابقاً فعلاً؛ هذا مع الاضافات الحاصلة للإقتصاد الوطني من السلع النهائية والتي دخلت إلى تلك الحسابات باسم المخزون السلعي، وبعد السلع الرأس مالية هناك الإستثمار على المجالات الخدمية في إقتصاد الدولة والتي تعدّ استثماراً للأغراض التنموية المستقبلية في البلد.

الإستنتاجات والتوصيات

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن هناك خمس طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، كل طريقة منها مستقلة ومنفصلة عن الأخرى ومتوافقة معها في النتيجة والتقدير، فالطريقة الأولى: (طريقة المدخولات الثانية لعناصر الإنتاج)؛ تبدأ بتوزيع ثاب للدخل القومي يسبقها توزيع أولي، يسمى بالتوزيع الأولي المذهبي الذي يتخذ شكلين مختلفين من التوزيع حسب الظروف الاعتيادية وغير الاعتيادية التي يمر بها إقتصاد الأمة، فالشكل الأول يسمى بمستوى حد الكفاف، أما الثاني فهو مستوى حد الكفاية، فحد الكفاف هذا يعد توزيعاً أولياً استثنائياً مرتبطاً بالظرف الطارئ الذي يمر به إقتصاد الأمة؛ ويستمر إلى رجوع الحالة الاعتيادية له ليتحول إلى مستوى حد الكفاية الذي يمثل القاعدة العامة والأصل في التوزيع المذهبي؛ الذي هو توزيع أولي مجاني، يتمثل بضمان مستوى معيشي معين لكافة أفراد المجتمع الإسلامي بغض النظر عن الاختلافات البيولوجية والجنسية واللونية والقومية وغيرها فيما بينها بوصفه حقاً إلهياً مقدساً لهم، فعند تطبيق هذا التوزيع يأتي التوزيع الثاني الذي يبدأ بدخول العناصر الإنتاجية إلى المجالات الإنتاجية المختلفة ثم أخذ المكافآت لقاء المساهمة في إنتاج السلع والخدمات

المختلفة، فإجمالي هذه المدخولات في التوزيعين الأولي والثاني مع الدخول المقدر للقطاع المشاعي تشكل الدخل القومي حسب هذه الطريقة. أما الطريقة الثانية: (طريقة الإنفاق) فهي تتكون من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري على السلع والخدمات النهائية المنتجة فضلاً عن التوزيع المذهبي والإنفاق المقدر للأخذ من منتجات القطاع المشاعي (المباحات العامة). والطريقة الثالثة: (طريقة الإنتاج) تتكون من إجمالي الناتج القومي الصافي بعد طرح الاندثرات منه فضلاً عن التوزيع المذهبي والمنتجات المقدر لدى القطاع المشاعي. والطريقة الرابعة: (طريقة القيمة المضافة) وتتكون من إجمالي القيم المضافة لدى القطاعات الأربعة الرئيسية (العامة والخاصة والمجموعية والمختلطة) في الإقتصاد الإسلامي بعد طرح مستلزمات ومخصصات استهلاك الرؤوس الأموال الثابتة منها، فضلاً عن التوزيع الأولي- المذهبي- والمنتجات أو القيم المضافة المقدر لدى القطاع المشاعي. والطريقة الخامسة: (طريقة الإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة) فهي تتكون من إجمالي الإستثمارات الصافية والإستهلاكات الأخيرة للسلع والخدمات المنتجة، فضلاً عن التوزيع المذهبي والإنفاق المقدر للأخذ من منتجات القطاع المشاعي.

إن كل هذه الطرق تشترك وتتساوى في تقديرها للتوزيع المذهبي والمأخوذ من القطاع المشاعي، هذا فضلاً عن تساويها في نتائج العناصر الأخرى، مما يؤدي إلى تساوي القيم المقدر للدخل القومي عبر هذه الطرق الخمس. وعلى ضوء ما مر من الاستنتاجات يوصي الباحث:

1. كافة الباحثين بالاستفادة من هذه الطرق الخمس عند احتساب الدخل القومي على وفق المنظور الإسلامي، وذلك بدراستها وتطبيقها كل حسب الظروف الإقتصادية والاجتماعية الخاصة ببلده، لما لهذه الطرق من المرونة والقابلية العالية على التغيير، إذ إنها مستنتجة من القواعد العامة والخطوط العريضة للشريعة الإسلامية ثم الكل يستمد منها حسب احتياجاته وظروف بلده بشرط عدم خروجه عن هذه القواعد والأطر العامة.
2. مطالبة كل الأقسام الخيرة تصحيح وتطوير هذه المواضيع، إذ إنها تقع ضمن الاجتهادات البشرية التي سمحت بها الشريعة الإسلامية، ولاشك أن الاجتهاد يتغير حسب الظروف الزمانية والمكانية المختلفتين، وأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر واحد وإذا أصاب فله أجران عند الله تعالى.

المراجع

1. ابن جماعة الحموي، مستند الاجناد في فضل الات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد، دار الحرية للطباعة، الجمهورية العراقية، 1983م.
2. الأزدي، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، دار إحياء السنة النبوية للنشر، بدون تاريخ.
3. التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الحديثة للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1404هـ/ 1984م.

4. جمال، غريب، التضامن الإسلامي في المجال الإقتصادي، دار الاتحاد العربي للطباعة، جدة، ط 1، 1397هـ/ 1997م.
5. الجمال، محمد عبدالمنعم، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، مطبعة النهضة، مصر، ط، 1406هـ/ 1986م.
6. الحسب، فاضل عباس، في الفكر الإقتصادي الإسلامي، مطابع يوسف بيضون، بيروت، ط2، 1401هـ / 1981م.
7. الحسناوي، كريم مهدي، مبادئ علم الإقتصاد، مطبعة اوفيسست حسام، بغداد، 1992م.
8. الخراج، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، دار المعرفة للطباعة، لبنان، بدون تاريخ .
9. الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار احياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، 1377هـ، 1985م.
10. خليل، محسن، في الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والاعلام، الجمهورية العراقية، 1982م.
11. الدميري، كمال الدين ابي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المجلد الخامس، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1420هـ/ 2004م .
12. سابق، السيد، فقه السنة، ج3، مطبعة اوفيسست منير ، ط4، 1403هـ/ 1983م.
13. سالم، تقي عبد، الملكية الفردية وحدودها في الإسلام (ندوة الإقتصاد الإسلامي)، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1403هـ/ 1983م.
14. السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، دار المطبوعات العربية بدمشق، ط، 1379هـ/ 1960م.
15. شفيق، محمد، أثر تطبيق النظام الإقتصادي الإسلامي في المجتمع، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/ 1984م.
16. الطاهر، عبدالله وبشير الزعبي وعبدالله اليوسف، مبادئ الإقتصاد الكلي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط1، 2002م.
17. عاشور، أحمد عيسى ، الفقه الميسر، ج 2 ، مطبعة نهضة، مصر، القاهرة، 1984م.
18. عباوي، عبدالله، مبادئ الإقتصاد، ج 1 ، مطبعة سلمى الحديثة الفنية، ط 3 ، بغداد، 1980.
19. عزيز، محمد والسيد مانع حبش الطعمة، الحسابات القومية ، الجمهورية العراقية ، بدون تاريخ.
20. العشماوي، ياقوت، الخطوط الكبرى للنظام الإقتصادي في الإسلام، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع ،بغداد، ط1، 1381هـ / 1961م.
21. عفر، محمد عبدالمنعم عبدالقادر، النظام الإقتصادي الإسلامي، جدة، 1399هـ/ 1979م.
22. علي، عبدالمنعم السيد، مدخل في علم الإقتصاد (مبادئ الإقتصاد الكلي)، ج 2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1984
23. العناد، مجذاب بدر وعباس منصور حسن، الإقتصاد الاشتراكي، مطبعة جامعة البصرة، ط1، 1401هـ/ 1981م.
24. الغزي، محمد بن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار المثنى للطباعة والنشر، بغداد، بدون تاريخ.
25. الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع (ندوة الإقتصاد الإسلامي)، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1403هـ/ 1983م.
26. القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بدون تاريخ.
27. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط19، 1409هـ/ 1988م.
28. محمد، عبداللطيف هميم ، الوظيفة الإقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1410هـ/ 1986م.

29. مرعي، عبدالحى، مذكرات في المحاسبة القومية ونظم حسابات الحكومة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مطبعة صلاح الدين، الاسكندرية، بدون تاريخ.
30. الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، مساهمات الغرالي في الفكر الإقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1410هـ/ 1988م.
31. الهيتي، عبدالستار ابراهيم رحيم، السياسة السعرية في المذهب الإقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1408هـ/ 1988م.